المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حـــول

مشروع قانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة

رئيس اللجنة
السيد رحال المكاوي

مقرر اللجنة
السيد عبد الصمد مريمي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

الولاية التشريعية 2015-2021
السنة التشريعية 2018- 2019
دورة أبريل 2019

محتوى التقرير

- ورقة تقنية
- التقديم
- دراسة المواد
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة
- التعديلات المقترحة على مشروع القانون:
  - فرق الأغلبية
  - فريق الأصالة والمعاصرة
  - الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
  - فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب
  - مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
- جدول التصويت على التعديلات ومواد المشروع قانون وعلى المشروع برمته
- مشروع القانون كما و افقت عليه اللجنة معدلا
- عرض السيد الوزير
- أوراق إثبات حضور السادة المستشارين

ورقة تقنية

* رئيـــس اللجنـــــة: السيد رحال المكاوي

* مقـــرر اللجنـــــة: السيد عبد الصمد مريمي

* الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

- السيد عبد الكريم أمزلزي : رئيس مصلحة اللجنة

- السيد مصطفى شكيل- السيدة نوتة اسماعيلي- السيد أكرم اشن: أطر اللجنة

- السيدة بشرى زجلي - الآنسة سناء النضضاني : كتابة اللجنة

* تاريخ إحالة مشروع قانون رقم 48.17 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة على اللجنة: 17 دجنبر 2018

* تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 48.17: 6 ماي 2019

* عدد اجتماعات اللجنة : **3** اجتماعات

* عدد ساعات العمل : **6** ساعات

* عدد التعديلات المقدمة على مشروع القانون: **23** تعديلا

* عدد التعديلات المقبولة: **10** تعديلات

* نتيجة التصويت: وافقت اللجنة على مواد مشروع قانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة، وعلى مشروع القانون برمته معدلا **بالإجماع**.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة -كما وافق عليه مجلس النواب-.

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعاتها المنعقدة على التوالي بتاريخ 25 دجنبر 2018 و 24 أبريل و6 ماي 2019، برئاسة السيد رحال المكاوي رئيس اللجنة وبحضور السيد عبد القادر أعمارة وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.

في مستهل الاجتماع الأول، ألقى السيد الوزير عرضا مفصلا أشار فيه إلى نبذة تاريخية وتعريف بمديرية التجهيزات العامة التي شملت ثلاث سنوات كمحطة فاصلة في هذه الانجازات، وهي 1980 السنة التي تم فيها إحداث مديرية التجهيزات العامة وسنة 2008 من خلال إحداث مرفق الدولة المسيربصورة مستقلة المسمى"مديرية التجهيزات العامة" (المادة 21 من القانون المالية لسنة 2008)، وسنة 2017 من خلال إعداد مشروع قانون رقم 17.48 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة .

كما أشار السيد الوزير إلى المرسوم رقم 2-06-472 بتاريخ 04 غشت 2008 المتعلق باختصاصات مديرية التجهيزات العامة خاصة البند 21 منه، المحدد لاختصاصات مديرية التجهيزات العامة والمحددة في المهام التالية:

* مهمة عملياتية: تقوم بالإشراف المنتدب على انجاز البنايات العمومية مهامها السهر على انجاز مشاريع البنايات العمومية المفوضة إلى وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء من طرف أصحاب المشاريع العموميين، وبموجب المادة 161 من المرسوم رقم 2-12-349 المتعلق بالصفقات العمومية وقد حددت الخدمات المقدمة، في الشروط الإدارية والتقنية لدراسة وتنفيذ المشروع وتتبع وتنسيق الدراسات وفحص المشاريع، فضلا عن تهييئ ملفات الاستشارة وإبرام الصفقات طبقا لمقتضيات مدونة الصفقات العمومية وتدبيرها بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة، وتتبع وتنسيق ومراقبة الأشغال واستلام المنشأة.

*مهمة تقنية: تعتمد على تطوير التشريعات والمساهمة في التبسيط التقني في ميدان البناء، حيث تهتم بدراسة واقتراح التعديلات والإصلاحات المتعلقة بالتقنين والتنظيم التقني والتنميط في مجال التجهيزات العامة، ومن بين الخدمات المقدمة لها تطوير التنميط والتقنين التقني في مجال البناء والتجهيزات العامة، تعميم التقنيات والمساهمة في نقل تكنولوجيات البناء من خلال إصدار دفاتر المقتضيات المشتركة ودلائل حصص البناء وكذا مواكبة إجراءات التنمية المستدامة والجودة البيئية العالية ضمن المشاريع المفوضة، واختبار النجاعة الطاقية للبنايات وتثمين استخدام المواد المحلية.

أما عن منهجية العمل من أجل انجاز المشاريع، فتم اعتماد منهجية مستمدة من نظام تدبير الجودة وفق معيار "ISO 9001" إضافة إلى

إستراتيجية السياسات والموارد، التقييم والتحسين المستمر،التواصل والتسويق.وفي هذا الصدد اعتمدت مديرية التجهيزات العامة على إعداد اتفاقية للإشراف المنتدب وبرمجة الميزانية، وتحيين الدراسات الأولية والبرمجة والترشيد واعتماد الدراسات المعمارية والتقنية وذلك من اجل تفادي معظم المشاكل خلال الانجاز.

كما أوضح السيد الوزير أن مديرية التجهيزات العامة تعد المرجع الوطني في ميدان الإشراف المنتدب على المشاريع العمومية بالنظر إلى الانجازات المحققة منذ إحداثها للمشاريع الكبرى، والبرامج الاجتماعية والمباني الإدارية، وبهذا تتدخل المديرية بصفتها صاحبة مشروع منتدبة لفائدة حوالي 50 قطاعا من بينها عدة وزارات ومؤسسات عمومية وكذا جمعيات ذات المنفعة العامة.كما تقدم المديرية المساعدة التقنية لبعض الجماعات المحلية، أغلب الشركات المبرمة مع أصحاب المشاريع تتم من خلال اتفاقيات إطار على المدى البعيد. وتتألف حقيبة المشاريع المبرمجة خلال سنة 2018 من 286 مشروع في طور الانجاز و414 مشروع في طور الدراسات إضافة إلى 17,7 ملايير درهم كاعتمادات مبرمجة برسم سنة 2018 وتسليم 118 مشروعا خلال سنة 2017.

وذكر السيد الوزير أن مديرية التجهيزات العامة اضطلعت بمهام تطوير التنميط والتقنين التقني في مجال البناء والتجهيزات العامة بتعاون مع الوزارات والهيئات المعنية، وذلك بهدف تنمية وتنظيم هذا القطاع الهام، ولإنجاح هذا الاضطلاع بمهامها أصبح من اللازم ملائمة الإطار المؤسساتي لمديرية التجهيزات العامة مع محيطها الخارجي، حتى تتمكن من إنجاز

المشاريع بالجودة اللازمة وبأقل تكلفة وفي الآجال المحددة ، وفق نقاط القوة والإكراهات والفرص المتاحة والأخطار المطروحة.

كما أوضح السيد الوزير التطور الذي عرفته مبالغ الاعتمادات المفتوحة، فبالنسبة للمؤشرات على المستوى الدولي"Benchmark" تم الاعتماد على مقارنة آليات تدبير مشاريع البناء العمومية في عديد من الدول، حيث تبين توجه رئيسي يقضي بإنشاء وكالات منفصلة عن المصالح الإدارية للدولة تتمتع بصلاحيات السلطات العمومية.

وقد ذكر السيد الوزير إلى أنه تم إنجاز دراسة الجدوى المالية لإحداث الوكالة والتي صادقت عليها المصالح المختصة لوزارة الاقتصاد والمالية، حيث أبانت هذه الدراسة عن نجاعة المشروع.

وأفاد أن الوقع المرتقب من إحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة، قد تم على مستويين، المستوى الداخلي للوكالة المزعم إحداثها ومستوى الشركاء الخارجيين إدارات ومؤسسات الدولة.

وأخيرا، ذكر السيد الوزير بأهم مراحل إعداد المشروع المتمثلة في إنجاز دراسة الجدوى المالية لهذا المشروع، والمصادقة عليها من طرف المصالح المختصة لوزارة الاقتصاد والمالية، وإعداد المشروع وإحالته على المصالح التابعة للأمانة العامة للحكومة، ومصادقة مجلس الحكومة على المشروع خلال اجتماعه بتاريخ 08 فبراير 2018 قبل إحالته على البرلمان قصد الدراسة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت المناقشة العامة لمشروع القانون فرصة أمام السادة المستشارين للتأكيد على أهمية مقتضياته التي تقضي بإحداث وكالة وطنية للتجهيزات العامة يعهد إليها بمهمة صاحب المشروع المنتدب فيما يتعلق بإنجاز التجهيزات العامة.

طرح السادة المستشارون إشكالية عدم إلزامية المؤسسات العمومية بتفويض الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة بالإشراف على بناء المنشآت العمومية، مما قد يفقد الحكامة في التدبير، بحيث تناط ببعض القطاعات التي ليس لها علاقة بمجال البناء، مهمة الإشراف والتدخل في هذا المجال.

فيما استفسر أحد المتدخلين عن السبب وراء عدم تفعيل الحكومة لآليات الإلزام، وهل يتطلب الأمر توفر ترسانة قانونية تستدعي الضبط الجيد للمهام والأدوار، متسائلا عما إذا كان هناك عدم استجابة من طرف بعض القطاعات، التي ترفض تدبير منشآتها من طرف الوكالة، وفي هذا السياق تمت المطالبة بتحقيق شرط الإلزامية، لما له من دور في تجويد عمل الوكالة.

كما دعا أحد السادة المستشارين إلى تطوير الخبرات والتجارب المنجزة في مجال البناء، نظرا لارتباطه بالاقتصاد الوطني ودعم المنافسة، مشيرا إلى غياب تفعيل المراقبة والنجاعة في هذا المجال.

ومن جهة أخرى، تم التساؤل حول ما إذا تم إجراء نقاش مع بعض القطاعات الحكومية المعنية بخصوص إحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة، وإلى أي حد سيؤدي خلق هذه الوكالة لترشيد العمل الحكومي والعمل على مستوى الإدارة المركزية.

وعن توفر مجلس إدارة الوكالة على قسم متعلق بالتنظيم التقني والتعيير، تساءل أحد المتدخلين حول ما إذا كانت الوكالة ستعمل على تدبيره أم سيكون من اختصاص الوزارة، مقترحا حصر دور الوكالة في تنفيذ المشاريع بناءا على معايير محددة، وأن تتولى الوزارة المكلفة مهمة متابعة التنظيم التقني والتعيير تفاديا لوقوع أي تضارب في المصالح.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابه على مداخلات السادة المستشارين، أفاد السيد الوزير أن هذا القانون له راهنيته وحساسيته، وأن جذوره تمتد إلى قرابة الأربعين سنة من التراكم فيما يخص الممارسة في مجال البناء بشكل خاص، مشيرا الى أن هذا الموضوع نوقش بين وزارة التجهيز وبين المؤسسات والإدارات العمومية، حيث أفضى الى أن مديرية التجهيزات العامة بلغت مرحلة النضج، مما يؤهلها الى الانتقال الى مؤسسة عمومية بمقتضى قانون.

كما أكد أن دور وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء، هو إثبات أن النموذج المالي لهذه المؤسسة سيكون بعد عدة سنوات نموذجا مربحا

للدولة، وألا تصبح المؤسسة عالة عليها، مبرزا أن البناء لا يندرج ضمن المهام الأصلية للوزارات والإدارات العمومية الأخرى، إذ أنه من المنطقي تفويت مشاريع البناء الى مؤسسة متخصصة في هذا المجال، مما يضمن مصلحة الجميع في إطار ما يسمى بالإشراف المنتدب.

وقد أوضح السيد الوزير أن إلزامية المرور عبر الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة موضوع نوقش باستفاضة كبيرة، أسفر عن عدم تفعيل الإلزامية في القانون، حتى لا يعتبر ذلك تضييقا على السوق المفتوحة، وأن العلاقة بين صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب علاقة تعاقدية.

كما أبرز أن تفعيل الإلزامية حاليا، من شأنه عرقلة عمل الوكالة، بسبب اتساع دائرة المشاريع وطلبات البناء التي ستقدم لها من قبل إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام والمقاولات العمومية والهيئات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

وأشار من جانبه الى أن هذا القانون لا يقتصر فقط على مجال البناء، بل سيتم من خلاله ولوج مجال الصيانة في إطار تكاملي ومتجانس مع معايير النجاعة الطاقية، حيث بلغت محفظة هذا المشروع 17,7 مليار درهم.

وأضاف السيد الوزير أن الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة تتكفل بتقديم اقتراحات الى الحكومة بشأن المعايير التقنية الكفيلة بتطوير الجودة وضمان السلامة في البنايات العمومية، وكذا إبداء الرأي بطلب من الحكومة في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة.

وعند عرض مواد مشروع قانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة، ومشروع القانون برمته على التصويت، وافقت عليه اللجنة معدلا بالإجماع.

مقرر اللجنة

عبد الصمد مريمي

دراسة المواد

دراسة المواد

المادة الأولى: بدون نقاش

المادة 2:

المناقشة:

تم التساؤل عن نسبة المشاريع التي أنجزتها مديرية التجهيزات العامة لفائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

الجواب:

استحضر السيد الوزير القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية التي لها شراكة مع مديرية التجهيزات العامة كوزارة الصحة والعدل والأوقاف والشؤون الإسلامية، وكذلك وزارة التربية الوطنية وقطاع الأمن الوطني وبعض المديريات الإقليمية والجهوية، كما أشار الى أن الطرق والمنشآت الفنية والموانئ والبنايات العمومية لا تدخل ضمن المشاريع المفوضة للمديرية.

المادة 3:

المناقشة:

تم التساؤل إن تم انجاز دراسة مقارنة بخصوص المهام الموكولة للوكالة. كما استفسر أحد المتدخلين عن عدم تشجيع استعمال المواد البيئية في مجال تشييد التجهيزات العامة والاقتصار على المواد المحلية فقط.

الجواب:

أفاد السيد الوزير أنه تم إنجاز دراسة مقارنة لآليات تدبير مشاريع البناء العمومية والتي همت العديد من الدول كالسنغال، البنين، مالي، بوركينافاصو، فرنسا والصين الشعبية.

وأضاف أن الهدف من استعمال المواد المحلية هو تشجيع استعمال هاته المواد، حيث يمكن الاستفادة منها وتحقيق نجاعة طاقية في الوقت ذاته، مشيرا أنه لا يجب أن يغلب على الوكالة الطابع التجاري فقط.

المادة 4: بدون نقاش

المادة 5:

المناقشة:

تمت المطالبة بضرورة إدراج ممثلين عن المعاهد الوطنية التي تعمل في هذا المجال ضمن أعضاء مجلس الإدارة من أجل تطوير البحث العلمي، كما استفسر أحد المتدخلين عن عدم تحديد مهام ممثلي الإدارة في المجلس الإداري للوكالة.

هذا، وتم التساؤل إن كان الأمر يستوجب نصا تنظيميا وإن كان هذا الأخير جاهزا.

الجواب:

أفاد السيد الوزير أن الغرض من النص التنظيمي هو التخفيف على القانون، مشيرا أن المرسوم التطبيقي الذي يحدد ممثلي الإدارات جاهز.

المادة 6:

المناقشة:

تم التساؤل عن الإطار المرجعي الذي سيؤطر الشراكات بين الوكالة والإدارات والمؤسسات العمومية، حيث طالب أحد المتدخلين بضرورة تحديد كيفية هذا التعاقد.

كما تم التساؤل عن الجهة التي تملك صلاحية فسخ العقد في حالة عدم الإتفاق، وإن كان القرار لمجلس الإدارة أم لمدير الوكالة.

الجواب:

أفاد السيد الوزير أن السلطة التقديرية ترجع للمدير العام للوكالة، مشيرا أنه من الصعب إعطاء هذه الصلاحية لمجلس الإدارة.

المادتان 7 و8 : بدون نقاش

المادة 9:

المناقشة:

تمت المطالبة بضرورة إعادة صياغة بعض مقتضيات هذه المادة نظرا لوجود إلتباس في الفهم.

المادتان 10 و11 : بدون نقاش

المادة 12:

المناقشة:

تم التساؤل إن كان لدى الوكالة الحق في إرجاع موظف ملحق بعد مرور الثلاث سنوات، وإن كان النظام الأساسي للموظفين الجديد جاهزا.

الجواب:

أوضح السيد الوزير أنه خلال الثلاث سنوات الأولى يلحق تلقائيا جميع الموظفين، ثم تمنح لهم إمكانية الرجوع الى إدارتهم الأصلية فيما بعد، كما أن للوكالة صلاحية إرجاعهم لإدارتهم، إذا تبين لها ذلك، مشيرا أن هذا الأمر يخضع للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

وبخصوص النظام الأساسي الجديد، أفاد أنه لن يأخذ أكثر من 3 سنوات في أبعد تقدير، مضيفا أن الأمر يرجع بالأساس الى انخراط الشركاء الاجتماعيين.

المواد من 13 الى 16: بدون نقاش

المادة 17:

المناقشة:

أشار أحد المتدخلين الى ضرورة إدراج بعض المقتضيات في النص القانوني حتى تستفيد الوكالة من بعض الاعفاءات وخصوصا رسوم التسجيل عند نقل العقارات والمنقولات التابعة للمديرية الى الوكالة الجديدة، مستحضرا مجموعة من المؤسسات العمومية التي استفادت من هذا الإجراء.

الجواب:

أفاد السيد الوزير أنه سيأخذ بعين الاعتبار هذا الأمر.

المواد من 18 الى 20: بدون نقاش

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 48.17
بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 11 دجنبر 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 48.17
بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة

الباب الأول

التسمية والغرض

المادة الأولى

تحدث تحت اسم الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويشار إليها في هذا القانون ب «الوكالة».

يكون مقر الوكالة بالرباط، ويمكن إحداث تمثيليات جهوية أو محلية لها.

تخضع الوكالة لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على تقيد أجهزتها المختصة بأحكام هذا القانون، ولا سيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها، وبوجه عام، السهر، فيما يخصها، على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

وتخضع الوكالة أيضا للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

مع مراعاة الاختصاصات الموكولة إلى سلطات وهيئات أخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تناط بالوكالة مهمة صاحب المشروع المنتدب فيما يتعلق بإنجاز التجهيزات العامة المعهود لها بها، في إطار تعاقدي، من قبل إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام والمقاولات العمومية والهيئات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

المادة 3

علاوة على المهام المسندة إليها بموجب أحكام المادة 2 أعلاه، تتولى الوكالة:

- تدبير صيانة التجهيزات العامة بطلب من الإدارات والهيئات المشار إليها في المادة 2 أعلاه؛

- إنعاش استعمال المواد المحلية في مجال تشييد التجهيزات العامة وتثمين نتائج البحوث والتجارب المنجزة في هذا الإطار؛

- تدعيم القدرات في المجالات المتعلقة بمهام الوكالة، ولاسيما تدبير مشاريع التجهيزات العامة، وتحديد كيفيات إعداد البرامج المعمارية والتقنية المتعلقة بها، وكذا طرق تحديد تكلفتها التقديرية؛

- تقديم اقتراحات إلى الحكومة في شأن المعايير التقنية الكفيلة بتطوير الجودة وضمان السلامة في البنايات العمومية؛

- إبداء الرأي، بطلب من الحكومة، في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمجال اختصاصها؛

- المساهمة في تطوير الخبرة في مجال البناء والبرمجة المعمارية والتقنية؛

- المساهمة في تشجيع ودعم البحث **العلمي** والتقني في مجال البناء والأشغال العمومية.

الباب الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 4

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير **عام**.

المادة 5

يتألف مجلس إدارة الوكالة، بالإضافة إلى رئيسه، من الأعضاء التالي بيانهم:

أ) ممثلون عن الإدارة؛

ب) رئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية أو من يمثله؛

ج) رئيس الهيئة المهنية الأكثر تمثيلية لمكاتب الدراسات التقنية في قطاع البناء والأشغال العمومية أو من يمثله؛

ه) رئيس الهيئة المهنية الأكثر تمثيلية للمقاولات العاملة في قطاع البناء والأشغال العمومية أو من يمثله؛

و) ثلاث شخصيات مشهود لها بالكفاءة والخبرة والتجربة في مجال التجهيزات العامة، يتم تعيينها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو للمشاركة في أشغال المجلس،

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره.

يحضر المدير **العام**، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة، ويقوم فيها بدور المقرر.

المادة 6

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة.

ولهذه الغاية، يتداول المجلس، على وجه الخصوص، في القضايا التالية:

- وضع السياسة العامة للوكالة في إطار التوجهات المحددة من قبل الحكومة؛
- حصر برنامج العمليات التقنية والمالية للوكالة؛
- إقرار الميزانية وتحديد كيفيات تمويل برامج أنشطة الوكالة؛
- حصر الحسابات السنوية والتقرير في تخصيص النتائج؛
- تحديد أسعار الخدمات المقدمة من قبل الوكالة؛
- وضع المخطط التنظيمي المحددة فيه البنيات التنظيمية للوكالة واختصاصاتها؛
- إقرار النظام الأساسي للمستخدمين الذي يحدد، على وجه الخصوص، شروط التوظيف والأجور والمسار المهني للمستخدمين؛
- الموافقة على المخطط المديري لأنشطة الوكالة؛
- إحداث تمثيليات للوكالة على الصعيد الجهوي أو المحلي؛
- المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة الوكالة الذي يعده المدير العام ؛
- المصادقة على اتفاقيات الشراكة مع الهيئات الوطنية والدولية و **الأجنبية**؛
- وضع النظام المحدد لقواعد وطريقة إبرام الصفقات **وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بهل العمل**؛
- البت في اقتناء الأملاك العقارية من لدن الوكالة أو تفويتها أو كرائها.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير **العام** للوكالة قصد تسوية قضايا معينة.

كما يمكن له أن يحدث في حظيرته أي لجنة يراها ضرورية، ولاسيما لجنة للتدقيق ولجنة للتوجهات الاستراتيجية.

تحدد اختصاصات اللجان المذكورة وتركيبتها وكيفيات سيرها بمقرر لمجلس الإدارة.

المادة 7

يجتمع مجلس الإدارة، بدعوة من رئيسه، كلما اقتضت الضرورة ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة، وذلك:

- قبل 30 يونيو للمصادقة على القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛
- قبل 30 نوفمبر لدراسة وحصر ميزانية السنة الموالية والبرامج التوقعية متعددة السنوات.

المادة 8

يشترط لصحة مداولات المجلس أن يحضرها ما لا يقل عن نصف **عدد** أعضائه.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول، توجه الدعوة لحضور اجتماع ثان يعقد في غضون الخمسة عشر (15) يوما الموالية، وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات عدد أعضائه الحاضرين، وعند تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 9

يعين المدير **العام** للوكالة طبقا للنصوص **التشريعية** والتنظيمية الجاري بها العمل.

يتمتع المدير **العام** بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة. ولهذه الغاية:

- ينفذ مقررات مجلس الإدارة؛
- يسير شؤون الوكالة، وينسق أنشطتها، ويتصرف باسمها؛
- يبرم الاتفاقيات والعقود التي تدخل في مجال اختصاصات الوكالة، ولاسيما تلك المتعلقة بالإشراف على إنجاز التجهيزات العامة، غير أن اتفاقيات الشراكة لا تصير نافذة إلا بعد مصادقة مجلس الإدارة؛
- يسوي القضايا التي يفوضها إليه مجلس الإدارة؛

- يمثل الوكالة إزاء الدولة أو كل إدارة أو هيأة عمومية أو خاصة وإزاء الأغيار، ويباشر جميع الأعمال التحفظية؛

- يمثل الوكالة أمام القضاء، ويمكنه أن يقيم أي دعوى قضائية للدفاع عن مصالح الوكالة، شريطة أن يخبر رئيس مجلس الإدارة بذلك؛

- يعد مشروع الميزانية السنوية والبرامج التوقعية متعددة السنوات؛

- يعد تقريرا سنويا عن أنشطة الوكالة.

يعتبر المدير العام آمرا بقبض مداخيل الوكالة وصرف نفقاتها.

يمكن للمدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه وصلاحياته إلى مسؤولي الوكالة العاملين تحت سلطته.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 10

تتضمن ميزانية الوكالة:

أ) في باب الموارد

- العائدات المتأتية من أنشطتها والخدمات التي تقدمها؛

- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الترابية أو كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص؛

- الهبات والوصايا؛

- مداخيل مختلفة.

ب) في باب النفقات

- نفقات الاستثمار؛

- نفقات التسيير؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بالمهام المسندة إلى الوكالة.

الباب الرابع

الموارد البشرية

المادة 11

تتوفر الوكالة على موارد بشرية تتكون من :

- مستخدمين تقوم بتوظيفهم طبقا للنظام الأساسي للمستخدمين؛

- موظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 12

يلحق تلقائيا بالوكالة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات **الموظفون** المرسمون والمتدربون التابعون، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، لمديرية التجهيزات العامة والمصالح الخارجية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، والذين يزاولون المهام التي تدخل في اختصاصات الوكالة.

المادة 13

في انتظار إقرار النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة، يحتفظ الموظفون الملحقون بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم الأصلي.

المادة 14

يمكن أن يدمج الموظفون الملحقون، بطلب منهم، في أطر الوكالة، وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة.

المادة 15

لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة للموظفين المدمجين أو الملحقين أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم الأصلي في تاريخ إدماجهم أو إلحاقهم.

تعتبر سنوات الخدمة التي قضاها الموظفون المشار إليهم أعلاه داخل إدارتهم الأصلية كما لو أنجزت داخل الوكالة.

المادة 16

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الموظفون المدمجون في مصالح الوكالة، فيما يخص نظام المعاشات **والتأمين الصحي**، منخرطين بالصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ دمجهم.

المادة 17

توضع رهن إشارة الوكالة، بدون عوض، طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي، العقارات والمنقولات التابعة للملك الخاص للدولة المخصصة لمديرية التجهيزات العامة.

المادة 18

تحل الوكالة محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة،

على وجه الخصوص، بصفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات وكذا جميع العقود والاتفاقيات المبرمة، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والمتعلقة بالاختصاصات المخولة لها بموجب هذا القانون.

المادة 19

ينقل إلى الوكالة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الأرشيف والوثائق والملفات الخاصة بمديرية التجهيزات العامة.

المادة20

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أن المقتضيات التي تستلزم اتخاذ نصوص تطبيقية تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

التعديلات المقترحة على مشروع القانون:

- فرق الأغلبية
- فريق الأصالة والمعاصرة
- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

GROUPES DE LA MAJORITÉ

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فرق الأغلبية

الرباط في 30 أبريل 2019

إلى السيد

رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية المحترم

الموضوع: إحالة تعديلات الأغلبية على مشروع قانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة (كما وافق عليه مجلس النواب)

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛ فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفني السيد الرئيس المحترم أن أحيل عليكم تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة، كما وافق عليه مجلس النواب.

وتقبلوا السيد الرئيس المحترم فائق عبارات التقدير والاحترام

الإمضاءات

الأستاذ محمد علمي
رئيس الفريق الاشتراكي
بمجلس المستشارين

محمد البكوري
رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار

تعديلات فريق الأغلبية بمجلس المستشارين على
مشروع قانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة.

التعديل رقم :1

المادة رقم 6

المادة 6 يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية، يتداول المجلس، على وجه الخصوص، في القضايا التالية: - وضع السياسة العامة للوكالة في إطار التوجهات المحددة من قبل الحكومة؛ - حصر برنامج العمليات التقنية والمالية للوكالة؛ - إقرار الميزانية وتحديد كيفيات تمويل برامج أنشطة الوكالة؛ - حصر الحسابات السنوية والتقرير في تخصيص النتائج؛ - تحديد أسعار الخدمات المقدمة من قبل الوكالة؛ - وضع المخطط التنظيمي المحددة فيه البنيات التنظيمية للوكالة واختصاصاتها؛	**المادة 6** يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية، يتداول المجلس، على وجه الخصوص، في القضايا التالية: - وضع السياسة العامة للوكالة في إطار التوجهات المحددة من قبل الحكومة؛ - حصر برنامج العمليات التقنية والمالية للوكالة ؛ - إقرار الميزانية وتحديد كيفيات تمويل برامج أنشطة الوكالة؛ حصر الحسابات السنوية والتقرير في تخصيص النتائج؛ - تحديد أسعار الخدمات المقدمة من قبل الوكالة؛ - - وضع المخطط التنظيمي **الذي يحدد** البنيات التنظيمية للوكالة واختصاصاتها؛ -	- تجويد النص

- إقرار النظام الأساسي للمستخدمين الذي يحدد، على وجه الخصوص، شروط التوظيف والأجور والمسار المهني للمستخدمين؛ - الموافقة على المخطط المديري لأنشطة الوكالة؛ - إحداث تمثيليات للوكالة على الصعيد الجهوي أو المحلي؛ - المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة الوكالة الذي يعده المدير العام ؛ - المصادقة على اتفاقيات الشراكة مع الهيئات الوطنية والدولية و الأجنبية؛ - وضع النظام المحدد لقواعد وطريقة إبرام الصفقات وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بهل العمل؛ .... - كما يمكن له أن يحدث في حظيرته أي لجنة يراها ضرورية.....	- إقرار النظام الأساسي للمستخدمين الذي يحدد، على وجه الخصوص، شروط التوظيف والأجور والمسار المهني للمستخدمين **بتشاور مع النقابات ذات التمثيلية** ؛ - الموافقة على المخطط المديري لأنشطة الوكالة؛ - إحداث تمثيليات للوكالة على الصعيد الجهوي أو المحلي؛ - المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة الوكالة الذي يعده المدير العام ؛ المصادقة على اتفاقيات الشراكة مع الهيئات الوطنية والدولية و الأجنبية؛ ~~وضع النظام المحدد لقواعد وطريقة إبرام الصفقات وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بهل العمل~~ .... - كما يمكن له أن يحدث في حظيرته **أية** لجنة يراها ضرورية.....	- اعتماد مقاربة تشاركية مع النقابات الأكثر تمثيلية في القطاع في تدبير الموارد البشرية التابعة للوكالة. - تجري على الوكالة نفس الأحكام التي تجري على باقي المؤسسات العمومية فيما يتعلق بإبرام الصفقات العمومية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا حاجة للتنصيص على ذلك في صلب هذا القانون. - تجويد النص

المملكة المغربية - البرلمان
فريق العدالة والتنمية
مجلس المستشارين

التعديل رقم :2

المادة رقم 7

المادة الأصلية	التعديل	التعليل
المادة 7 يجتمع مجلس الإدارة، بدعوة من رئيسه، كلما اقتضت الضرورة ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة، وذلك: - قبل 30 يونيو للمصادقة على القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛ - قبل 30 نوفمبر لدراسة وحصر ميزانية السنة الموالية والبرامج التوقعية متعددة السنوات.	**المادة 7** يجتمع مجلس الإدارة، بدعوة من رئيسه، كلما اقتضت الضرورة ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة، وذلك: - قبل 30 يونيو للمصادقة على القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛ - قبل 30 نوفمبر لدراسة وحصر ميزانية السنة الموالية والبرامج التوقعية متعددة السنوات **والبيانات المتعلقة بها**؛	- ضرورة تضمين البيانات المتعلقة بمشروع الميزانية السنوية والبرامج التوقعية متعددة السنوات على اعتبار أنها وثائق مرفقة تتوخى إغناء المعلومات التي يتم تزويد مجلس إدارة الوكالة بها.

المملكة المغربية - البرلمان
فريق العدالة والتنمية
مجلس المستشارين

التعديل رقم :3

المادة رقم 8

المادة الأصلية	التعديل	التعليل
المادة 8 يشترط لصحة مداولات المجلس أن يحضرها ما لا يقل عن نصف عدد أعضائه. وفي حالة عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول، توجه الدعوة لحضور اجتماع ثان يعقد في غضون الخمسة عشر (15) يوما الموالية، وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب. يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات عدد أعضائه الحاضرين، وعند تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.	**المادة 8** يشترط لصحة مداولات المجلس أن يحضرها ما لا يقل عن نصف عدد أعضائه. وفي حالة عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول، توجه الدعوة لحضور اجتماع ثان يعقد في غضون **خمسة عشر (15)** يوما الموالية، وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب. يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات عدد أعضائه الحاضرين، وعند تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.	- تجويد النص

المملكة المغربية - البرلمان
فريق العدالة والتنمية
مجلس المستشارين

التعديل رقم :4

المادة 9

المادة 9	المادة 9	
يعين المدير العام للوكالة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يتمتع المدير العام بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة. ولهذه الغاية: - ينفذ مقررات مجلس الإدارة؛ - يسير شؤون الوكالة، وينسق أنشطتها، ويتصرف باسمها؛ - يبرم الاتفاقيات والعقود التي تدخل في مجال اختصاصات الوكالة، ولاسيما تلك المتعلقة بالإشراف على إنجاز التجهيزات العامة، غير أن اتفاقيات الشراكة لا تصير نافذة إلا بعد مصادقة مجلس الإدارة؛ - يسوي القضايا التي يفوضها إليه مجلس الإدارة؛ - - يمثل الوكالة إزاء الدولة أو كل إدارة أو هيأة عمومية أو خاصة وإزاء الأغيار، ويباشر جميع الأعمال التحفظية؛ - يمثل الوكالة أمام القضاء، ويمكنه أن يقيم أي دعوى	يعين المدير العام للوكالة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يتمتع المدير العام بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة. ولهذه الغاية: - ينفذ مقررات مجلس الإدارة؛ - **يدير الموارد البشرية وفق مقتضيات هذا القانون والنظام الأساسي للمستخدمين والنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة؛** - يسير شؤون الوكالة، وينسق أنشطتها، ويتصرف باسمها؛ - يبرم الاتفاقيات والعقود التي تدخل في مجال اختصاصات الوكالة، ولاسيما تلك المتعلقة بالإشراف على إنجاز التجهيزات العامة، غير أن اتفاقيات الشراكة لا تصير نافذة إلا بعد مصادقة مجلس الإدارة؛ - يسوي القضايا التي يفوضها إليه مجلس الإدارة؛ - يمثل الوكالة إزاء الدولة أو كل إدارة أو هيأة عمومية أو خاصة	- تدقيق في اختصاصات المدير العام في مجال تدبير الموارد البشرية.

المملكة المغربية - البرلمان
فريق العدالة والتنمية
مجلس المستشارين

قضائية للدفاع عن مصالح الوكالة، شريطة أن يخبر رئيس مجلس الإدارة بذلك؛ - يعد مشروع الميزانية السنوية والبرامج التوقعية متعددة السنوات؛ - يعد تقريرا سنويا عن أنشطة الوكالة. يعتبر المدير العام آمرا بقبض مداخيل الوكالة وصرف نفقاتها. يمكن للمدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه وصلاحياته إلى مسؤولي الوكالة العاملين تحت سلطته.	وإزاء الأغيار؛ - **يباشر جميع الأعمال التحفظية؛** - يمثل الوكالة أمام القضاء، ويمكنه أن يقيم أي دعوى قضائية للدفاع عن مصالح الوكالة، شريطة أن يخبر رئيس مجلس الإدارة بذلك؛ - يعد مشروع الميزانية السنوية والبرامج التوقعية متعددة السنوات **والبيانات المتعلقة بها**؛ - يعد تقريرا سنويا عن أنشطة الوكالة **ويعرضه على المجلس الإداري**؛ يعتبر المدير العام آمرا بقبض مداخيل الوكالة وصرف نفقاتها. يمكن للمدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه وصلاحياته إلى مسؤولي الوكالة العاملين تحت سلطته.	- تجويد النص - ضرورة تضمين البيانات المتعلقة بمشروع الميزانية السنوية والبرامج التوقعية متعددة السنوات على اعتبار أنها وثائق مرفقة تتوخى إغناء المعلومات التي يتم تزويد مجلس إدارة الوكالة بها. - التأكيد على وجوب إطلاع المجلس الإداري حول أنشطة الوكالة من خلال تقديم تقرير سنوي.

التعديل رقم :5

المادة 11

المادة 11 تتوفر الوكالة على موارد بشرية تتكون من : - مستخدمين تقوم بتوظيفهم طبقا للنظام الأساسي للمستخدمين؛ - موظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	**المادة 11** تتوفر الوكالة على موارد بشرية تتكون من : - مستخدمين تقوم بتوظيفهم طبقا للنظام الأساسي للمستخدمين؛ - موظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. **ويمكن للوكالة الاستعانة بخبراء أو مستشارين تشغيلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة.**	- تمكين الوكالة من الاستفادة من تسيير مرن في إطار الخدمات التي تقدمها من خلال الاستعانة بخبراء أو مستشارين.

التعديل رقم :6

المادة 14

المادة 14 يمكن أن يدمج الموظفون الملحقون، بطلب منهم، في أطر الوكالة، وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة.	**المادة 14** ~~يمكن أن~~ **يدمج الموظفين الملحقين**، بطلب منهم، في أطر الوكالة، وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة.	- لضمان حقوق الموظفين

المملكة المغربية - البرلمان
فريق العدالة والتنمية
مجلس المستشارين

التعديل رقم :7

المادة رقم 20

المادة 20 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أن المقتضيات التي تستلزم اتخاذ نصوص تطبيقية تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.	**المادة 20** يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أن المقتضيات التي تستلزم اتخاذ نصوص تطبيقية تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية. **وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المنافية لهذا القانون، ولاسيما أحكام المرسوم رقم 503-10-2 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) المتمم للمرسوم رقم 2.06.472 صادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل وخاصة المادة 21 منه المتعلق باختصاصات مديرية التجهيزات العامة.**	- نسخ أحكام المرسوم رقم 503-10-2 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011)في مادته الأولى وكذا نسخ المادة 21 من المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل .

المملكة المغربية - البرلمان
فريق العدالة والتنمية
مجلس المستشارين

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
GROUPE AUTHENTICITÉ
ET DE MODERNITÉ

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فريق الأصالة والمعاصرة

02 مايو 2019

2019/ 792

إلى

السيد المحترم رئيس لجنة المالية والتخطيط
والتنمية الاقتصادية

الموضوع: إحالة تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني، السيد الرئيس المحترم، أن أحيل عليكم تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة حول مشروع قانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

الإمضاء :

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الأصالة والمعاصرة
مجلس المستشارين

عبد العزيز بنعزوز
رئيس فريق الأصالة والمعاصرة
بمجلس المستشارين

المملكـــة المغربيـــــة
البرلمـــــان
مجلـــس
المستشـــــارين
****
فريـــق الأصـــــالة
والمعـــــاصرة

تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة بخصوص
مشروع قانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة

رت	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	المادة الأولى تحدث تحت إسم ..... يكون مقر الوكالة .... تخضع الوكالة لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على تقيد أجهزتها بأحكام هذا القانون، ولا سيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها، وبوجه عام، السهر ، فيما يخصها، على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية. وتخضع	المادة الأولى تحدث تحت إسم ..... يكون مقر الوكالة .... تخضع الوكالة لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على تقيد أجهزتها بأحكام هذا القانون، ~~ولا سيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها، وبوجه عام،~~ و السهر ، فيما يخصها، على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية. وتخضع	تجويد النص وتوضيحه لغويا

2	المادة 2. مع مراعاة الاختصاصات الموكولة إلى سلطات وهيئات أخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تناط بالوكالة مهمة صاحب المشروع المنتدب فيما يتعلق بإنجاز التجهيزات العامة المعهود لها بها، في إطار تعاقدي، من قبل إدارات الدولة	المادة 2. مع مراعاة الاختصاصات الموكولة إلى سلطات وهيئات أخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تناط بالوكالة مهمة صاحب المشروع المنتدب فيما يتعلق بإنجاز التجهيزات العامة المعهود لها بها، في إطار تعاقدي، من قبل إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام والمقاولات العمومية والهيئات المعترف لها بصفة المنفعة العامة، **غير أن التجهيزات العامة التي تتجاوز تكلفة إنجازها (500.000.000,00) خمس مائة مليون درهم، تفوت وجوبا للوكالة قصد إنجازها.**	إلزام الإدارات والهيئات المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون، بتفويت إنجاز المشاريع الكبرى، في أفق تمكين الوكالة من إنجاز جميع المشاريع.
3	المادة 5 يتألف مجلس إدارة الوكالة، بالإضافة إلى رئيسه، من الأعضاء التالي بيانهم: أ) ممثلون عن الإدارة؛ ب) رئيس المجلس الوطني لهيئة	المادة 5 يتألف مجلس إدارة الوكالة، بالإضافة إلى رئيسه، من الأعضاء التالي بيانهم: أ) **(6) ستة** ممثلين عن الإدارة؛ ب) رئيس المجلس الوطني لهيئة	لتحقيق التوازن بين ممثلي الإدارة وممثلي باقي الهيئات

4	المادة 6 يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية، يتداول المجلس، على وجه الخصوص، في القضايا التالية: - وضع السياسة العامة للوكالة في إطار التوجهات المحددة من قبل الحكومة؛ - ..... - تحديد أسعار الخدمات المقدمة من قبل الوكالة؛ -	المادة 6 يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية، يتداول المجلس، على وجه الخصوص، في القضايا التالية: - وضع السياسة العامة للوكالة في إطار التوجهات المحددة من قبل الحكومة؛ - ..... - تحديد أسعار الخدمات المقدمة من قبل الوكالة؛ - **تحديد الشروط الضرورية لإبرام العقود المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه** -	تحديد الإطار الضروري بإبرام العقود
5	المادة 6 يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير العام .... كما يمكن له أن يحدث في حظيرته أي لجنة يراها ضرورية، ولاسيما لجنة للتدقيق ولجنة للتوجهات الإستراتيجية.	المادة 6 يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير العام .... كما يمكن له أن يحدث ~~في حظيرته~~ أي لجنة يراها ضرورية، ولاسيما لجنة للتدقيق ولجنة للتوجهات الإستراتيجية.	تجويد لغوي

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الأصالة والمعاصرة
مجلس المستشارين

6	المادة 12 يلتحق تلقائيا بالوكالة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات الموظفون المرسمون والمتدربون التابعون، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ لمديرية التجهيزات العامة والمصالح الخارجية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، والذين يزاولون المهام التي تدخل في اختصاصات الوكالة.	المادة 12 يلتحق تلقائيا بالوكالة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات الموظفون المرسمون والمتدربون التابعون، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ لمديرية التجهيزات العامة، **واختياريا الموظفون المرسمون والمتدربون التابعون** للمصالح الخارجية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، والذين يزاولون المهام التي تدخل في اختصاصات الوكالة.	استحضارا للبعد الاجتماعي والنظر إلى صعوبة نقل موظفين من مقرات عملهم بمدن أخرى إلى الرباط يفضل جعله الالتحاق اختياريا بالنسبة لموظفي المصالح الخارجية.

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الأصالة والمعاصرة
مجلس المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⴰⵙⵏⵎⵍ
ⴰⵙⴳⵎⵉ ⵏ ⵜⵙⴷⵓⵔⵉⵏ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵙⵎⵍⴰⵜ ⵏ ⵜⵎⵣⵉⵖ ⴰ ⵣⵎⵓⵔⵣⵎ

الرباط في: 02 ماي 2019

2019/رأ/736

إلـى
السيد رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية المحترم

الموضوع: إحالة تعديلات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، يشرفني أن أوافيكم رفقته بتعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية على:

" مشروع قانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة"

وتقبلوا فائق عبارات التقدير و الاحترام.

إمضاء:

عبد السلام اللبار
رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
الهاتف : 64 83 21 37 05 : Tél. - الفاكس : 88 15 73 37 05 : Fax - البريد الإلكتروني : E-mail : pi2chm@gmail.com

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
حول
مشروع قانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة

تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية المتعلقة

بمشروع قانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة

النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
المادة 3: علاوة على المهام المسندة إليها بموجب أحكام المادة 2 أعلاه، تتولى الوكالة: - تدبير صيانة التجهيزات العامة بطلب من الإدارات والهيئات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، - إنعاش استعمال المواد المحلية في مجال تشييد التجهيزات العامة وتثمين نتائج البحوث والتجارب المنجزة في هذا الإطار. - تدعيم القدرات في المجالات المتعلقة بمهام الوكالة، ولاسيما تدبير مشاريع التجهيزات العامة، وتحديد كيفيات إعداد البرامج المعمارية والتقنية المتعلقة بها، وكذا طرق تحديد تكلفتها التقديرية. - تقديم ..... - لإبداء الرأي ..... - المساهمة في تطوير..... - المساهمة في تشجيع ودعم.....	المادة 3: علاوة على المهام المسندة إليها بموجب أحكام المادة 2 أعلاه، تتولى الوكالة: - تدبير صيانة التجهيزات العامة بطلب من الإدارات والهيئات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، - إنعاش استعمال المواد المحلية في مجال تشييد التجهيزات العامة وتثمين نتائج البحوث والتجارب المنجزة في هذا الإطار، **من أجل تحقيق النجاعة الطاقية وجعل المنشآت متلائمة مع الطراز المعماري الوطني.** - تدعيم القدرات في المجالات المتعلقة بمهام الوكالة، ولاسيما تدبير مشاريع التجهيزات العامة، وتحديد كيفيات إعداد البرامج المعمارية والتقنية المتعلقة بها، وكذا طرق تحديد تكلفتها التقديرية. - تقديم ..... - لإبداء الرأي ..... - المساهمة في تطوير..... المساهمة في تشجيع ودعم.....	- لتوضيح انخراط المغرب في تحقيق النجاعة الطاقية، واعتماده طاقات بديلة. - للمساهمة في الحفاظ على الطراز المعماري الوطني، مع السعي إلى توحيد منشآت المؤسسات الحكومية والعمومية.
المادة 6: يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية، يتداول المجلس، على وجه الخصوص، في القضايا التالية: - وضع السياسة العامة للوكالة في لإطار التوجهات المحددة من قبل الحكومة.	المادة 6: يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية، يتداول المجلس، على وجه الخصوص، في القضايا التالية: - وضع السياسة العامة للوكالة في لإطار التوجهات المحددة من قبل الحكومة.	- منح مجلس الإدارة حق المصادقة على منظام الوكالة والمصادقة على نماذج الاتفاقيات والشراكات.

- حصر برنامج العمليات التقنية والمالية للوكالة. - إقرار الميزانية وتحديد كيفيات تمويل برامج أنشطة الوكالة. - حصر الحسابات السنوية والتقرير في تخصيص النتائج. - تحديد أسعار الخدمات المقدمة من قبل الوكالة. - وضع المخطط التنظيمي المحددة في البنيات التنظيمية للوكالة واختصاصاتها. - إقرار النظام الأساسي للمستخدمين الذي يحدد، على وجه الخصوص، شروط التوظيف والأجور والمسار المهني للمستخدمين. - الموافقة على المخطط المديري لأنشطة الوكالة. - إحداث تمثيليات للوكالة على الصعيد الجهوي والمحلي. - المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة الوكالة الذي يعده المدير العام. - المصادقة على اتفاقيات الشراكة مع الهيئات الوطنية والدولية والأجنبية. - وضع النظام المحدد لقواعد وطريقة إبرام الصفقات وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. - البث في اقتناء الأملاك العقارية من لدن الوكالة أو تفويتها أوكرائها. يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير العام للوكالة قصد تسوية قضايا معينة. كما يمكن له أن يحدث في حظيرته أي لجنة يراها ضرورية، ولاسيما لجنة للتدقيق ولجنة للتوجهات الاستراتيجية. تحدد اختصاصات اللجان المذكورة وتركيبتها وكيفيات سيرها بمقرر لمجلس الإدارة.	- حصر برنامج العمليات التقنية والمالية للوكالة. - إقرار الميزانية وتحديد كيفيات تمويل برامج أنشطة الوكالة. - حصر الحسابات السنوية والتقرير في تخصيص النتائج. - تحديد أسعار الخدمات المقدمة من قبل الوكالة. - وضع المخطط التنظيمي المحددة في البنيات التنظيمية للوكالة واختصاصاتها. - إقرار النظام الأساسي للمستخدمين الذي يحدد، على وجه الخصوص، شروط التوظيف والأجور والمسار المهني للمستخدمين. - الموافقة على المخطط المديري لأنشطة الوكالة. - إحداث تمثيليات للوكالة على الصعيد الجهوي والمحلي. - المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة الوكالة الذي يعده المدير العام. - المصادقة على اتفاقيات الشراكة مع الهيئات الوطنية والدولية والأجنبية. - وضع النظام المحدد لقواعد وطريقة إبرام الصفقات وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. - البث في اقتناء الأملاك العقارية من لدن الوكالة أو تفويتها أوكرائها. - **يصادق على منظام الوكالة.** - **يصادق على نماذج اتفاقيات الشراكة المتعلقة بالإشراف على إنجاز التجهيزات العامة.** يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير العام للوكالة قصد تسوية قضايا معينة. كما يمكن له أن يحدث في حظيرته أي لجنة يراها ضرورية، ولاسيما لجنة للتدقيق ولجنة للتوجهات الاستراتيجية. تحدد اختصاصات اللجان المذكورة وتركيبتها وكيفيات سيرها بمقرر لمجلس الإدارة.	

المملكة المغربية - البرلمان
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
مجلس المستشارين

المادة 9: يعين المدير العام للوكالة طبقا للنصوص التشريعية التنظيمية الجاري بها العمل. يتمتع المدير العام بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة ولهذه الغاية: - ينفذ مقررات مجلس الإدارة. - يسير شؤون الوكالة، وينسق أنشطتها، ويتصرف باسمها. - يبرم الاتفاقيات والعقود التي تدخل في اختصاصات الوكالة ولاسيما تلك المتعلقة بالإشراف على إنجاز التجهيزات العامة، غير أن لا تصير نافذة إلا بعد مصادقة مدلس الإدارة. - يسوي القضايا التي يفوضها إليه مجلس الإدارة. - يمثل الوكالة إزاء الدولة أو كل إدارة أو هيأة عمومية أو خاصة وإزاء الأغيار، و يباشر جميع الأعمال التحفظية. - يمثل الوكالة أمام القضاء، ويمكنه أن يقيم أي دعوى قضائية للدفاع عن مصالح الوكالة، شريطة أن يخبر رئيس مجلس الإجارة بذلك. - يعد مشروع الميزانية السنوية والبرامج التوقعية متعددة السنوات. - يعد تقريرا سنويا عن أنشطة الوكالة . - يعتبر المدير العام آمرا بقبض مداخيل الوكالة وصرف نفقاتها. يمكن للمدير العام أن يفوض تحت مسؤوليته جزء من سلطه وصلاحياتها إلى مسؤولي الوكالة العاملين تحت سلطته.	المادة 9: يعين المدير العام للوكالة طبقا للنصوص التشريعية التنظيمية الجاري بها العمل. يتمتع المدير العام بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة ولهذه الغاية: - ينفذ مقررات مجلس الإدارة. - يسير شؤون الوكالة، وينسق أنشطتها، ويتصرف باسمها. - **يبرم الاتفاقيات والعقود التي تدخل في اختصاصات الوكالة غير أن اتفاقيات الشراكة والعقود المتعلقة بالإشراف على إنجاز التجهيزات العامة لا تصير نافذة إلا بعد مصادقة مدلس الإدارة.** - يسوي القضايا التي يفوضها إليه مجلس الإدارة. - يمثل الوكالة إزاء الدولة أو كل إدارة أو هيأة عمومية أو خاصة وإزاء الأغيار، و يباشر جميع الأعمال التحفظية. - يمثل الوكالة أمام القضاء، ويمكنه أن يقيم أي دعوى قضائية للدفاع عن مصالح الوكالة، شريطة أن يخبر رئيس مجلس الإجارة بذلك. - يعد مشروع الميزانية السنوية والبرامج التوقعية متعددة السنوات. - يعد تقريرا سنويا عن أنشطة الوكالة . - يعتبر المدير العام آمرا بقبض مداخيل الوكالة وصرف نفقاتها. - **يقترح المخطط المديري لأنشطة الوكالة.** يمكن للمدير العام أن يفوض تحت مسؤوليته جزء من سلطه وصلاحياتها إلى مسؤولي الوكالة العاملين تحت سلطته.	- تجويد النص. لان الموافقة على المخطط المديري من اختصاص مجلس الإدارة

المملكة المغربية - البرلمان
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
مجلس المستشارين

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
GROUPE CONFÉDÉRATION GÉNÉRALE
DES ENTREPRISES DU MAROC

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فريق الاتحاد العام
لمقاولات المغرب

العدد: 71/ 19

الرباط في 02 ماي 2019

إلى السيد
رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية
المحترم

الموضوع: تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتمكين

وبعد،

علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفني السيد رئيس اللجنة المحترم أن أوافيكم رفقته بتعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب على **مشروع قانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة**

وتقبلوا، السيد رئيس اللجنة المحترم، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام.

عبد الإله حفظي
رئيس فريق الاتحاد العام
لمقاولات المغرب

الهاتف : 05 37 21 83 86 - Tél. : الفاكس : 05 37 72 82 92 - Fax : البريد الإلكتروني : groupecgem@cgem.ma - E-mail :

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

CGEM

تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب على

مشروع قانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة

ر.ت	المادة كما جاءت في مشروع القانون	التعديل المقترح	التعليل
1	المادة 4 يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.	المادة 4 يدير الوكالة مجلس إدارة **برئاسة رئيس الحكومة** ويسيرها مدير عام.	يهدف هذا التعديل التأكيد على رئاسة مجلس إدارة الوكالة من قبل رئيس الحكومة باعتباره رئيسا للإدارة طبقا لأحكام الدستور والقوانين الجاري بها العمل

ر.ت	المادة كما جاءت في مشروع القانون	التعديل المقترح	التعليل
2	المادة 5 يتألف مجلس إدارة الوكالة، بالإضافة إلى رئيسه، من الأعضاء التالي بيانهم: أ) ممثلون عن الإدارة؛ ب)رئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية أو من يمثله؛ ج) رئيس الهيئة المهنية الأكثر تمثيلية لمكاتب الدراسات التقنية في قطاع البناء والأشغال العمومية أو من يمثله؛ هـ) رئيس الهيئة المهنية الأكثر تمثيلية للمقاولات العاملة في قطاع البناء والأشغال العمومية أو من يمثله؛ و) ثلاث شخصيات مشهود لها بالكفاءة والخبرة والتجربة في مجال التجهيزات العامة،	المادة 5 يتألف مجلس إدارة الوكالة، بالإضافة إلى رئيسه، من الأعضاء التالي بيانهم: أ) ممثلون عن الإدارة؛ ب) رئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية أو من يمثله؛ ج) رئيس الهيئة المهنية الأكثر تمثيلية لمكاتب الدراسات التقنية في قطاع البناء والأشغال العمومية أو من يمثله؛ هـ) رئيس الهيئة المهنية الأكثر تمثيلية للمقاولات العاملة في قطاع البناء والأشغال العمومية أو من يمثله؛ **و) ممثل عن المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية؛** ز) ثلاث شخصيات مشهود لها بالكفاءة والخبرة والتجربة في مجال التجهيزات العامة، **(الباقي بدون تغيير)**	يروم هذا التعديل إلى تعزيز حكامة الوكالة من خلال ضمان تمثيلية فاعلة للقطاع الخاص بمجلس إدارة الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
GROUPE DE LA CONFEDERATION DEMOCRATIQUE DU TRAVAIL

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

الرباط في 30 أبريل 2019

إلـــى

السيد رئيس لجنة المالية والتخطيط و التنمية الاقتصادية المحترم

الموضوع: تعديلات مشروع قانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة
الرقـــم: 19/71 م.ك.د.ش

تحية واحترام و بعد،

علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

أن توجه إلى سيادتكم تعديلاتها الخاصة بمشروع قانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية

للتجهيزات العامة.

وتفضلوا السيد الرئيس المحترم ، بقبول فائق التقدير والاحترام.

منسق مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل حول مشروع قانون مشروع قانون رقم مشروع قانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة.

1

التعديل الأول

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 2 مع مراعاة الاختصاصات الموكولة إلى سلطات وهيئات أخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تناط بالوكالة مهمة صاحب المشروع المنتدب فيما يتعلق بإنجاز التجهيزات العامة المعهود لها بها، في إطار تعاقدي، من قبل إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام والمقاولات العمومية والهيئات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.	المادة 2 مع مراعاة الاختصاصات الموكولة إلى سلطات وهيئات أخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تناط بالوكالة مهمة صاحب المشروع المنتدب فيما يتعلق بإنجاز التجهيزات العامة المعهود لها بها، في إطار تعاقدي، من قبل إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام والمقاولات العمومية والهيئات المعترف لها بصفة المنفعة **العامة على ألا يقل رقم المعاملات مليون درهم.**	**تحديد حد أدنى لرقم معاملات الوكالة .**

التعديل الثاني

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 3 علاوة على المهام المسندة إليها بموجب أحكام المادة 2 أعلاه، تتولى الوكالة: - تدبير صيانة التجهيزات العامة بطلب من الإدارات والهيئات المشار إليها في المادة 2 أعلاه؛ - إنعاش استعمال المواد المحلية في مجال تشييد التجهيزات العامة وتثمين نتائج البحوث والتجارب المنجزة في هذا الإطار؛ - تدعيم القدرات في المجالات المتعلقة بمهام الوكالة، ولاسيما تدبير مشاريع التجهيزات العامة، وتحديد كيفيات إعداد البرامج المعمارية والتقنية المتعلقة بها، وكذا طرق تحديد تكلفتها التقديرية؛ - تقديم اقتراحات إلى الحكومة في شأن المعايير التقنية الكفيلة بتطوير الجودة وضمان السلامة في البنايات العمومية؛ - إبداء الرأي، بطلب من الحكومة، في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمجال اختصاصها؛ - المساهمة في تطوير الخبرة في مجال البناء والبرمجة المعمارية والتقنية؛ - المساهمة في تشجيع ودعم البحث **العلمي** والتقني في مجال البناء والأشغال العمومية.	المادة 3 علاوة على المهام المسندة إليها بموجب أحكام المادة 2 أعلاه، تتولى الوكالة: - تدبير صيانة التجهيزات العامة بطلب من الإدارات والهيئات المشار إليها في المادة 2 أعلاه؛ - إنعاش استعمال المواد المحلية في مجال تشييد التجهيزات العامة وتثمين نتائج البحوث والتجارب المنجزة في هذا الإطار؛ - تدعيم القدرات في المجالات المتعلقة بمهام الوكالة، ولاسيما تدبير مشاريع التجهيزات العامة، وتحديد كيفيات إعداد البرامج المعمارية والتقنية المتعلقة بها، وكذا طرق تحديد تكلفتها التقديرية؛ - تقديم اقتراحات إلى الحكومة في شأن المعايير التقنية الكفيلة بتطوير الجودة وضمان السلامة في البنايات العمومية؛ - إبداء الرأي، بطلب من الحكومة، في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمجال اختصاصها؛ - المساهمة في تطوير الخبرة في مجال البناء والبرمجة المعمارية والتقنية؛ - المساهمة في تشجيع ودعم البحث **العلمي** والتقني في مجال البناء والأشغال العمومية **و المحافظة على البيئة.**	علاوة على المهام المسندة إليها بموجب أحكام المادة 2 أعلاه، تتولى الوكالة أيضا المحافظة على البيئة.

التعديل الثالث

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 5 يتألف مجلس إدارة الوكالة، بالإضافة إلى رئيسه، من الأعضاء التالي بيانهم: أ) ممثلون عن الإدارة؛ ب) رئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية أو من يمثله؛ ج) رئيس الهيئة المهنية الأكثر تمثيلية لمكاتب الدراسات التقنية في قطاع البناء والأشغال العمومية أو من يمثله؛ ه) رئيس الهيئة المهنية الأكثر تمثيلية للمقاولات العاملة في قطاع البناء والأشغال العمومية أو من يمثله؛ و) ثلاث شخصيات مشهود لها بالكفاءة والخبرة والتجربة في مجال التجهيزات العامة، يتم تعيينها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو للمشاركة في أشغال المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره. يحضر المدير **العام**، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة، ويقوم فيها بدور المقرر.	المادة 5 يتألف مجلس إدارة الوكالة، بالإضافة إلى رئيسه، من الأعضاء التالي بيانهم: أ) **ستة ممثلين** عن الإدارة؛ ب) رئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية أو من يمثله؛ ج) رئيس الهيئة المهنية الأكثر تمثيلية لمكاتب الدراسات التقنية في قطاع البناء والأشغال العمومية أو من يمثله؛ ه) رئيس الهيئة المهنية الأكثر تمثيلية للمقاولات العاملة في قطاع البناء والأشغال العمومية أو من يمثله؛ و) ثلاث شخصيات مشهود لها بالكفاءة والخبرة والتجربة في مجال التجهيزات العامة، يتم تعيينها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. **ز)ثلاثة ممثلين عن المستخدمين تنتدبهم النقابات الأكثر تمثيلية.** يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو للمشاركة في أشغال المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره.	تحديد عدد ممثلين عن الإدارة. إضافة ممثلين عن المستخدمين.

التعديل الرابع

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 6 يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية، يتداول المجلس، على وجه الخصوص، في القضايا التالية: - وضع السياسة العامة للوكالة في إطار التوجهات المحددة من قبل الحكومة؛ - وضع المخطط التنظيمي المحددة فيه البنيات التنظيمية للوكالة واختصاصاتها؛ - إقرار النظام الأساسي للمستخدمين الذي يحدد، على وجه الخصوص، شروط التوظيف والأجور والمسار المهني للمستخدمين؛ - الموافقة على المخطط المديري لأنشطة الوكالة؛	المادة 6 يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية، يتداول المجلس، على وجه الخصوص، في القضايا التالية: - وضع السياسة العامة للوكالة في إطار التوجهات المحددة من قبل الحكومة؛ - تحديد أسعار الخدمات المقدمة من قبل الوكالة؛ - وضع المخطط التنظيمي المحددة فيه البنيات التنظيمية للوكالة واختصاصاتها؛ - إقرار النظام الأساسي للمستخدمين الذي يحدد، على وجه الخصوص، شروط التوظيف والأجور والمسار المهني للمستخدمين؛ - **الإعداد و** الموافقة على المخطط المديري لأنشطة الوكالة؛	يتداول المجلس، كذلك إعداد المخطط المديري لأنشطة الوكالة؛

التعديل الخامس

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 10 تتضمن ميزانية الوكالة: أ) في باب الموارد - العائدات المتأتية من أنشطتها والخدمات التي تقدمها؛ - الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الترابية أو كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص؛ - الهبات والوصايا؛ - مداخيل مختلفة.	المادة 10 تتضمن ميزانية الوكالة: أ) في باب الموارد - العائدات المتأتية من أنشطتها والخدمات التي تقدمها؛ ~~- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الترابية أو كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص؛~~ - الهبات والوصايا؛ - مداخيل مختلفة.	حذف هذه المقتضيات.

جدول التصويت على التعديلات
ومواد المشروع قانون
وعلى المشروع قانون برمته

جدول التصويت على مشروع قانون رقم 48.17 المتعلق بإحدات الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة

المادة الأصلية	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
				موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون
1	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 1)	**مقبول**		الإجماع			**مقبول**	الإجماع معدلا		
2	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم2)	غير مقبول	السحب					الإجماع		
	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم1)	غير مقبول	السحب							
3	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (التعديل رقم 1)	**مقبول جزئيا بصيغة اللجنة**	-	الإجماع			**مقبول جزئيا**	الإجماع معدلا		
	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 2)	**مقبول**	-	الإجماع						
4	ورد بشأنها تعديل الإتحاد العام لمقاولات المغرب (تعديل رقم 1)	غير مقبول	السحب					الإجماع		
5	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم3)	-	السحب					الإجماع معدلا		
	ورد بشأنها تعديل الإتحاد العام لمقاولات المغرب (تعديل رقم 2)	غير مقبول	السحب							
	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم3)	**مقبول جزئيا بصيغة اللجنة**	-	الإجماع			**مقبول جزئيا**			

المادة الأصلية	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
				موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون
6	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية (التعديل رقم 1)	-	السحب					الإجماع معدلا		
	ورد بشأنها تعديلين من طرف فريق الأصالة والمعاصرة: (التعديل رقم4)	**مقبول بصيغة اللجنة**					**مقبول**			
	(التعديل رقم5)	غير مقبول	السحب							
	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (التعديل رقم 2)	**مقبول بصيغة اللجنة**		الإجماع			**مقبول**			
	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم4)	-	السحب							
7	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية (التعديل رقم 2)	**مقبول**	-	الإجماع			**مقبول**	الإجماع معدلا		
8	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية (التعديل رقم3)	**مقبول**	-	الإجماع			**مقبول**	الإجماع معدلا		
9	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية (التعديل رقم 4)	**مقبول** في 3 أجزاء	سحب الباقي				**مقبول جزئيا**	الإجماع معدلا		
	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (التعديل رقم 3)	**مقبول جزئيا بصيغة اللجنة**					**مقبول جزئيا**			
10	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم5)	غير مقبول	السحب					الإجماع		

المادة الأصلية	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
				موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون
11	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية (التعديل رقم 5)	**مقبول**	–	الإجماع			**مقبول**	الإجماع معدلا		
12	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 6)	–	السحب					الإجماع		
13	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
14	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية (التعديل رقم 6)	–	السحب					الإجماع		
المواد من 15 الى 19	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
20	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية (التعديل رقم 7)	–	السحب					الإجماع		

نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 48.17 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة برمته معدلا:

الإجمـــاع

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 48.17
بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة

مشروع قانون رقم 48.17
بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة

الباب الأول

التسمية والغرض

المادة الأولى

تحدث تحت اسم الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويشار إليها في هذا القانون ب «الوكالة».

يكون مقر الوكالة بالرباط، ويمكن إحداث تمثيليات جهوية أو محلية لها.

تخضع الوكالة لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على تقيد أجهزتها المختصة بأحكام هذا **القانون، والسهر**، فيما يخصها، على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

وتخضع الوكالة أيضا للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

مع مراعاة الاختصاصات الموكولة إلى سلطات وهيئات أخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تناط بالوكالة مهمة صاحب المشروع المنتدب فيما يتعلق بإنجاز التجهيزات العامة المعهود **لها** بها، في إطار تعاقدي، من قبل إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام والمقاولات العمومية والهيئات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

المادة 3

علاوة على المهام المسندة إليها بموجب أحكام المادة 2 أعلاه، تتولى الوكالة:

- تدبير صيانة التجهيزات العامة بطلب من الإدارات والهيئات المشار إليها في المادة 2 أعلاه؛

- إنعاش استعمال المواد المحلية في مجال تشييد التجهيزات العامة وتثمين نتائج البحوث والتجارب المنجزة في هذا الإطار، **مع الحرص على تحقيق النجاعة الطاقية**؛

- تدعيم القدرات في المجالات المتعلقة بمهام الوكالة، ولاسيما تدبير مشاريع التجهيزات العامة، وتحديد كيفيات إعداد البرامج المعمارية والتقنية المتعلقة بها، وكذا طرق تحديد تكلفتها التقديرية؛

- تقديم اقتراحات إلى الحكومة في شأن المعايير التقنية الكفيلة بتطوير الجودة وضمان السلامة في البنايات العمومية؛

- إبداء الرأي، بطلب من الحكومة، في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمجال اختصاصها؛

- المساهمة في تطوير الخبرة في مجال البناء والبرمجة المعمارية والتقنية؛

- المساهمة في تشجيع ودعم البحث العلمي والتقني في مجال البناء والأشغال العمومية **والمحافظة على البيئة**.

الباب الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 4

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.

المادة 5

يتألف مجلس إدارة الوكالة، بالإضافة إلى رئيسه، من الأعضاء التالي بيانهم:

أ) ممثلون عن الإدارة؛

ب) رئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية أو من يمثله؛

ج) رئيس الهيئة المهنية الأكثر تمثيلية لمكاتب الدراسات التقنية في قطاع البناء والأشغال العمومية أو من يمثله؛

هـ) رئيس الهيئة المهنية الأكثر تمثيلية للمقاولات العاملة في قطاع البناء والأشغال العمومية أو من يمثله؛

و) ثلاث شخصيات مشهود لها بالكفاءة والخبرة والتجربة في مجال التجهيزات العامة، يتم تعيينها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

ز) ممثلان إثنان عن المستخدمين تنتدبهم النقابات الأكثر تمثيلية.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو للمشاركة في أشغال المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره.

يحضر المدير العام، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة، ويقوم فيها بدور المقرر.

المادة 6

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة.

ولهذه الغاية، يتداول المجلس، على وجه الخصوص، في القضايا التالية:

- وضع السياسة العامة للوكالة في إطار التوجهات المحددة من قبل الحكومة؛

- حصر برنامج العمليات التقنية والمالية للوكالة؛

- إقرار الميزانية وتحديد كيفيات تمويل برامج أنشطة الوكالة؛

- حصر الحسابات السنوية والتقرير في تخصيص النتائج؛

- تحديد أسعار الخدمات المقدمة من قبل الوكالة؛

- تحديد الإطار المرجعي لإبرام اتفاقيات الشراكة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

- وضع المخطط التنظيمي **الذي يحدد** البنيات التنظيمية للوكالة واختصاصاتها؛

- إقرار النظام الأساسي للمستخدمين الذي يحدد، على وجه الخصوص، شروط التوظيف والأجور والمسار المهني للمستخدمين **بتشاور مع النقابات ذات التمثيلية؛**

- الموافقة على المخطط المديري لأنشطة الوكالة؛

- إحداث تمثيليات للوكالة على الصعيد الجهوي أو المحلي؛

- المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة الوكالة الذي يعده المدير العام ؛

- المصادقة على اتفاقيات الشراكة مع الهيئات الوطنية والدولية و الأجنبية؛

- وضع النظام المحدد لقواعد وطريقة إبرام الصفقات وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بهل العمل؛

- البت في اقتناء الأملاك العقارية من لدن الوكالة أو تفويتها أو كرائها.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير العام للوكالة قصد تسوية قضايا معينة.

كما يمكن له أن يحدث في حظيرته **أية** لجنة يراها ضرورية، ولاسيما لجنة للتدقيق ولجنة للتوجهات الاستراتيجية.

تحدد اختصاصات اللجان المذكورة وتركيبتها وكيفيات سيرها بمقرر لمجلس الإدارة.

المادة 7

يجتمع مجلس الإدارة، بدعوة من رئيسه، كلما اقتضت الضرورة ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة، وذلك:

- قبل 30 يونيو للمصادقة على القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛

- قبل 30 نوفمبر لدراسة وحصر ميزانية السنة الموالية والبرامج التوقعية متعددة السنوات **والبيانات المتعلقة بها.**

المادة 8

يشترط لصحة مداولات المجلس أن يحضرها ما لا يقل عن نصف عدد أعضائه.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول، توجه الدعوة لحضور اجتماع ثان يعقد في غضون **خمسة عشر (15)** يوما الموالية، وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات عدد أعضائه الحاضرين، وعند تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 9

يعين المدير العام للوكالة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يتمتع المدير العام بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة. ولهذه الغاية:

- ينفذ مقررات مجلس الإدارة؛

- يسير شؤون الوكالة، وينسق أنشطتها، ويتصرف باسمها؛

- **يبرم الاتفاقيات والعقود التي تدخل في مجال اختصاصات الوكالة، غير أن اتفاقيات الشراكة المتعلقة بالإشراف على إنجاز التجهيزات العامة لا تصير نافذة إلا بعد مصادقة مجلس الإدارة؛**

- يسوي القضايا التي يفوضها إليه مجلس الإدارة؛

- يمثل الوكالة إزاء الدولة أو كل إدارة أو هيأة عمومية أو خاصة وإزاء الأغيار؛

- **يباشر جميع الأعمال التحفظية؛**

- يمثل الوكالة أمام القضاء، ويمكنه أن يقيم أي دعوى قضائية للدفاع عن مصالح الوكالة، شريطة أن يخبر رئيس مجلس الإدارة بذلك؛

- يعد مشروع الميزانية السنوية والبرامج التوقعية متعددة السنوات **والبيانات المتعلقة بها**؛

- يعد تقريرا سنويا عن أنشطة الوكالة **ويعرضه على المجلس الإداري.**

يعتبر المدير العام آمرا بقبض مداخيل الوكالة وصرف نفقاتها.

- **يعد مشروع المخطط المديري لأنشطة الوكالة.**

يمكن للمدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه وصلاحياته إلى مسؤولي الوكالة العاملين تحت سلطته.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 10

تتضمن ميزانية الوكالة:

أ) في باب الموارد

- العائدات المتأتية من أنشطتها والخدمات التي تقدمها؛

- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الترابية أو كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص؛

- الهبات والوصايا؛

- مداخيل مختلفة.

ب) في باب النفقات

- نفقات الاستثمار؛

- نفقات التسيير؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بالمهام المسندة إلى الوكالة.

الباب الرابع

الموارد البشرية

المادة 11

تتوفر الوكالة على موارد بشرية تتكون من :

- مستخدمين تقوم بتوظيفهم طبقا للنظام الأساسي للمستخدمين؛

- موظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويمكن للوكالة الاستعانة بخبراء أو مستشارين تشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة.

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 12

يلحق تلقائيا بالوكالة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات الموظفون المرسمون والمتدربون التابعون، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، لمديرية التجهيزات العامة والمصالح الخارجية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، والذين يزاولون المهام التي تدخل في اختصاصات الوكالة.

المادة 13

في انتظار إقرار النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة، يحتفظ الموظفون الملحقون بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم الأصلي.

المادة 14

يمكن أن يدمج الموظفون الملحقون، بطلب منهم، في أطر الوكالة، وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة.

المادة 15

لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة للموظفين المدمجين أو الملحقين أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم الأصلي في تاريخ إدماجهم أو إلحاقهم.

تعتبر سنوات الخدمة التي قضاها الموظفون المشار إليهم أعلاه

داخل إدارتهم الأصلية كما لو أنجزت داخل الوكالة.

المادة 16

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الموظفون المدمجون في مصالح الوكالة، فيما يخص نظام المعاشات والتأمين الصحي، منخرطين بالصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ دمجهم.

المادة 17

توضع رهن إشارة الوكالة، بدون عوض، طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي، العقارات والمنقولات التابعة للملك الخاص للدولة المخصصة لمديرية التجهيزات العامة.

المادة 18

تحل الوكالة محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة، على وجه الخصوص، بصفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات وكذا جميع العقود والاتفاقيات المبرمة، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والمتعلقة بالاختصاصات المخولة لها بموجب هذا القانون.

المادة 19

ينقل إلى الوكالة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الأرشيف والوثائق والملفات الخاصة بمديرية التجهيزات العامة.

المادة20

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أن المقتضيات التي تستلزم اتخاذ نصوص تطبيقية تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.

عرض السيد الوزير

المملكة المغربية

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

مديرية التجهيزات العامة
ما يناهز 40 سنة في خدمة أصحاب المشاريع العموميين

25 دجنبر 2018

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
مديرية التجهيزات العامة

محاور العرض

- تعريف مديرية التجهيزات العامة 2
  - نبذة تاريخية 2
  - المهام والخدمات المقدمة 3
  - التنظيم الإداري 4
  - الإستراتيجية القطاعية 5
  - منهجية العمل من أجل إنجاز المشاريع 6
  - منجزات الإشراف المنتدب 9
  - منجزات في ميدان التعيير التقني 17
- مدخلات اقتراح تغيير الإطار المؤسساتي لمديرية التجهيزات العامة 18
  - تحليل بطريقة «SWOT» 18
  - تطور مبالغ الاعتمادات المفتوحة 19
  - مؤشرات على المستوى الدولي «Benchmark» 20
- دراسة الجدوى المالية للوكالة 21
- الوقع المرتقب من إحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة 22
- مشروع قانون إحداث وكالة التجهيزات العامة 23
  - تذكير بأهم مراحل إعداد المشروع 23
  - التعديلات المتوافق بشأنها خلال المناقشة بمجلس النواب 24
  - الخطوط الكبرى لمشروع القانون 25

تعريف مديرية التجهيزات العامة
نبذة تاريخية

1920 -1944	تعاون تقني في إنجاز المشاريع العمومية ذات الطابع المعماري
1972	تكليف وزارة الأشغال العمومية بإنجاز البنايات المدرسية
1980	إحداث مديرية التجهيزات العامة
1983	إحداث مصالح ومكاتب للبناء على الصعيد المحلي تابعة للمديريات الجهوية والإقليمية
1987	تنويع المشاريع المنجزة واستقطاب تدريجي لشركاء جدد
	إحداث مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى "مديرية التجهيزات العامة" (المادة 21 من قانون المالية لسنة 2008)
2009	تحديد تعريفات الخدمات المقدمة في إطار الإشراف المنتدب على المشاريع
2010	انطلاق تنفيذ ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة
	مشروع قانون رقم 17.48 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة

تعريف مديرية التجهيزات العامة
المهام والخدمات المقدمة

يحدد المرسوم رقم 2-06-472 بتاريخ 04 غشت 2008 خاصة البند 21 منه اختصاصات مديرية التجهيزات العامة فيما يلي :

	مهمة عملياتية	مهمة تقنينية
	الإشراف المنتدب على إنجاز البنايات العمومية	تطوير التشريعات والمساهمة في التبسيط التقني في ميدان البناء
المهام	السير على إنجاز مشاريع البنايات العمومية المفوضة إلى وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء من طرف أصحاب المشاريع العموميين	دراسة واقتراح التعديلات والإصلاحات المتعلقة بالتقنين والتنظيم التقني والتنميط في مجال التجهيزات العامة
الخدمات المقدمة	بموجب المادة 161 من المرسوم رقم 2-12-349 المتعلق بالصفقات العمومية، حددت الخدمات المقدمة في إطار الإشراف المنتدب في : - تحديد الشروط الادارية والتقنية لدراسة وتنفيذ المشروع - تتبع وتنسيق الدراسات - فحص المشاريع النموذجية والمشاريع - الموافقة على المشاريع النموذجية والمشاريع - تركيب ملفات الاستشارة - إبرام الصفقات طبقا لمقتضيات مدونة الصفقات العمومية - تدبير الصفقة بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة - تتبع وتنسيق ومراقبة الأشغال - استلام المنشأة	- تطوير التنميط والتقنين التقني في مجال البناء والتجهيزات العامة - تعميم التقنيات والمساهمة في نقل تكنولوجيات البناء من خلال إصدار دفاتر المقتضيات المشتركة و دلائل حصص البناء - مواكبة اجراءات التنمية المستدامة والجودة البيئية العالية ضمن المشاريع المفوضة و اختبار النجاعة الطاقية للبنايات - تثمين استخدام المواد المحلية

كل الخدمات المقدمة من طرف مديرية التجهيزات العامة مؤطرة بنظام تدبير الجودة حاصل على شهادة المعيار الدولي "ISO 9001 version 2008" في مجال الإشراف المنتدب على المشاريع :

تعريف مديرية التجهيزات العامة

التنظيم الاداري

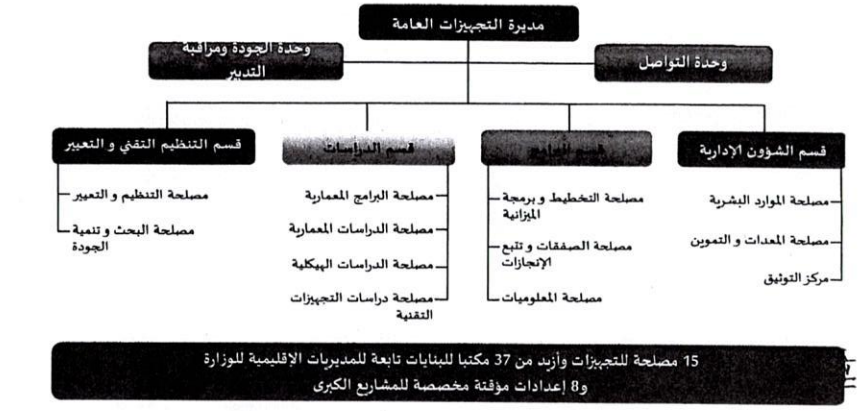

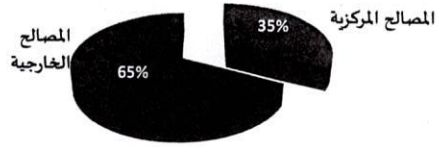

- عدد الموظفين : 440
- نسبة التأطير التقني : 90 في المائة
- نسبة التأطير العالي : 33 في المائة
- معدل الخبرة : 17 سنة

تعريف مديرية التجهيزات العامة

الاستراتيجية القطاعية

اعتبارا لمحيطها الخارجي سريع التغير وذو متطلبات أكثر إلحاحا، واستنادًا إلى التوجهات الإستراتيجية الرئيسية التي وضعتها الوزارة، قامت المديرية ببلورة استراتيجيتها المرتكزة على خمسة محاور :

المحور 1	• الأوراش الكبرى للتجهيزات العامة	المساهمة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية للمملكة من خلال إنجاز مشاريع كبرى بجودة عالية مع التحكم في الكلفة والآجال
المحور 2	• التعيير التقني	تطوير التنميط التقني والمعيرة التكنولوجية من خلال الأبحاث والتجارب في مجال البناء
المحور 3	• ترشيد الموارد	ملاءمة طرق تدبير المديرية مع متطلبات وظيفتها كمورد خدمات مع المرونة في تخصيص الموارد البشرية والمادية
المحور 4	• جودة الخدمات	إرضاء أصحاب المشاريع من خلال احترام الإلتزامات والتفاعل السريع مع متطلباتهم
المحور 5	• التطوير المستمر	اعتماد منهجية التطوير المستمر للمسلسل العملياتي واتخاذ القرار

تعريف مديرية التجهيزات العامة

منهجية العمل من اجل انجاز المشاريع

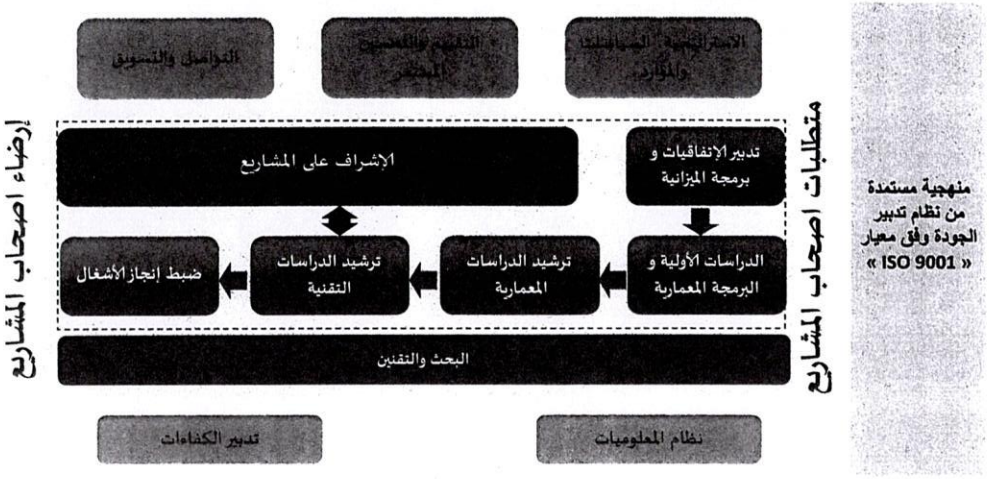

مهمة مؤطرة، انضباط، مسؤولية وتدرج

تعريف مديرية التجهيزات العامة

منهجية العمل من اجل انجاز المشاريع

تدبير اتفاقية الإشراف المنتدب وبرمجة الميزانية

إعداد اتفاقية للإشراف المنتدب تحدد بشكل واضح وسليم مسؤوليات الطرفين المتعاقدين: صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب
- الحرص على احترام بنود الاتفاقية وتحيينها إذا اقتضت الضرورة ذلك
- مواكبة إنجاز المشروع ابتداء من اقتراح برمجة الميزانية المرصودة له والمتابعة المادية والمالية للأشغال وإعداد التقارير الدورية عن تقدم الأشغال لفائدة صاحب المشروع ثم إصدار التقرير النهائي للورش

تحيين الدراسة الأولية والبرمجة المعمارية

وتهدف إلى مراجعة البرنامج المعماري للمشروع من حيث المميزات الوظيفية والتقنية وملاءمتها للأهداف التالية :
- الحاجيات المصرحة من طرف صاحب المشروع
- الغاية من المشروع والطرق المقترحة لتدبيره بعد البناء
- المعايير التقنية المعمول بها حسب وظيفة كل مرفق من المشروع.
- الكلفة الأولية للمشروع وفق الخيارات المعمارية المتفق عليها

ترشيد الدراسة المعمارية

مراجعة التصاميم المعمارية للمشاريع من حيث استجابتها لما يلي :
- البرنامج المعماري (مكونات المشروع، السعة المساحية للمرافق، طبيعة الخيارات المعمارية).
- المعايير القياسية لمرافق المشروع
- القوانين المطبقة في مجال السلامة ضد الحرائق وإجلاء الأشخاص
- الاقتراحات المعمارية التي من شأنها تحسين الولوجيات و الإرتباطات بين مختلف مكونات المشروع.

ترشيد الدراسة التقنية

مراجعة التصاميم التقنية للمشاريع (الهيكل الحامل، التركيبات الفنية للشبكات الكهربائية والتكييف والترصيص) من حيث استجابتها لما يلي :
- التصاميم المعمارية
- معايير السلامة في حساب الخرسانة المسلحة والشبكات التقنية
- التقييم المحين للكلفة

دراسات معمارية وتقنية مفصلة ومدققة لتفادي معظم المشاكل خلال الإنجاز

تعريف مديرية التجهيزات العامة

منهجية العمل من اجل انجاز المشاريع

ضبط إنجاز الأشغال

خلال هذه المرحلة من المشروع، تهتم مديرية التجهيزات العامة بما يلي :

- إبرام الصفقات الخاصة بالأشغال انطلاقا من إعلان طلبات العروض، مرورا بمساطر الالتزام بالنفقات وانتهاء بالمصادقة على الصفقات
- إدارة الورش ومراقبة الأشغال لجميع حصص البناء في إطار احترام الجودة المطلوبة والكلفة التقديرية والجدولة الزمنية المحددة
- إعداد جداول قيادة المشروع
- إعداد تقارير دورية لتقدم الورش بصفة دورية موجهة لصاحب المشروع
- التسليم المؤقت للأشغال بحضور صاحب المشروع
- إنجاز تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات والحصيلة المادية والمحاسبتية للمشروع
- التسليم النهائي للمشروع بعد استيفاء مدة الضمان

الهيكلة التنظيمية المقترحة للورش

يتم تدبير مجموع المشاريع محليا على مستوى المديريات الإقليمية والجهوية للوزارة، غير انه بالنسبة للمشاريع الكبرى يتم إحداث إعداد خاص لتتبع الو ش ، منظم حسب الهيكلة التالية :

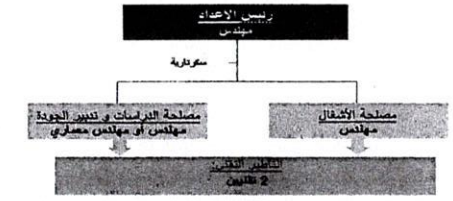

إدارة الورش عن قرب، بمهنية عالية واحترام تام للإلتزامات المعلنة

تعريف مديرية التجهيزات العامة

منجزات الاشراف المنتدب

تعتبر مديرية التجهيزات العامة المرجع الوطني في ميدان الإشراف المنتدب على المشاريع العمومية بالنظر إلى الإنجازات المحققة منذ إحداثها:

المشاريع الكبرى

- الملاعب الكبرى لكرة القدم بكل من الرباط وفاس وطنجة ومراكش وأكادير :
- المركزين الاستشفائيين الجامعيين لمديني فاس ومراكش :
- متحف محمد السادس للفن الحديث والمعاصر بالرباط :
- الخزانة الوطنية للمملكة :
- مقر مجلس المستشارين :
- مقر المجلس الأعلى للتربية والتكوين :
- مقر وزارة الخارجية والتعاون الدولي :
- كليتي الحقوق بسلا وسطات والكليتين المتعددتي الاختصاصات بخريبكة والجديدة :
- مركب المعارض والندوات بالدار البيضاء.

البرامج الاجتماعية

- أكثر من 2.000 مشروع بتكلفة تفوق 3 ملايير درهم منها مشاريع مهم:
- مؤسسة محمد الخامس للتضامن
- مؤسسة محمد السادس للتربية والتكوين
- مديرية التعاون الوطني
- مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل
- برنامج بناء محلات مهنية لفائدة المقاولين الشباب لصالح وزارة التجارة والصناعة
- 180 وحدة صحية
- إضافة إلى برنامج إصلاح وإعادة بناء المساجد وقاعات الصلاة.

- أزيد من 1.000 بناية إدارية من بينها:
- بناء وتوسيع مقرات المصالح الخارجية لبعض القطاعات الحكومية (الخزنة العامة، القباضات، المحاكم، ...)
- مصالح الأمن الوطني
- وحدات المحافظة العقارية

تعريف مديرية التجهيزات العامة

منجزات الاشراف المنتدب

تتدخل المديرية بصفتها صاحبة مشروع منتدبة لفائدة حوالي **50 قطاعا** من بينها عدة وزارات ومؤسسات عمومية وكذا جمعيات ذات المنفعة العامة. كما تقدم المديرية المساعدة التقنية لبعض الجماعات المحلية.

أغلب الشراكات المبرمة مع أصحاب المشاريع تتم من خلال اتفاقيات إطار على المدى البعيد. وتتألف حقيبة المشاريع المبرمجة خلال سنة 2018 من :

-286 مشروع في طور الإنجاز
-414 مشروع في طور الدراسات

17,7 ملايير درهم كاعتمادات مبرمجة برسم سنة 2018

تسليم **118 مشروعا** خلال سنة 2017.

الإشراف المنتدب على المشاريع لفائدة أزيد من 50 قطاعا
وزارة الصحة
الجامعة الأورومتوسطية بفاس
المكتب الوطني للمطارات
المديرية العامة للأمن الوطني
وزارة العدل والحريات
وزارة الثقافة
وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر
الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
جهة الشرق
وزارة الشباب والرياضة
الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية
مؤسسة محمد الخامس للتضامن
مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين

تعريف مديرية التجهيزات العامة

صور لبعض المشاريع المنجزة

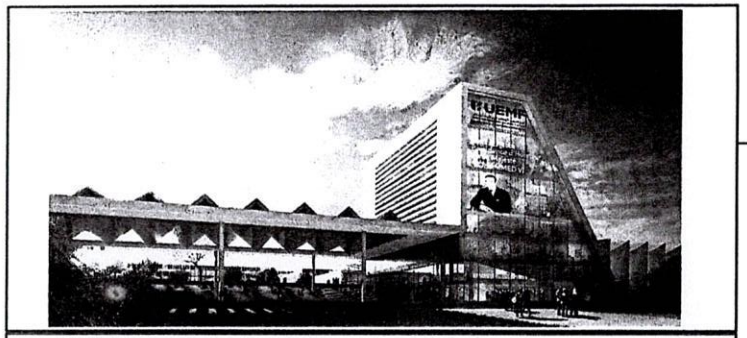

الجامعة الأورومتوسطية بفاس

كليات الطب و الصيدلة

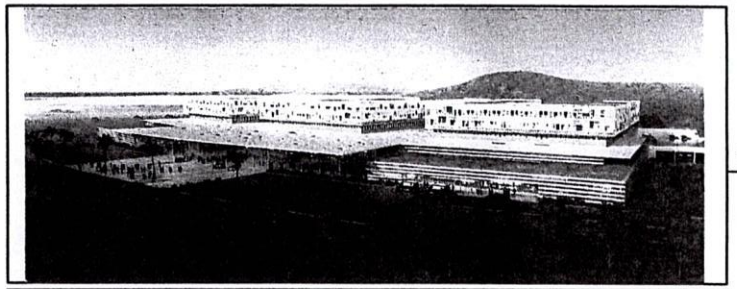

المركز الإستشفائي الجامعي بطنجة

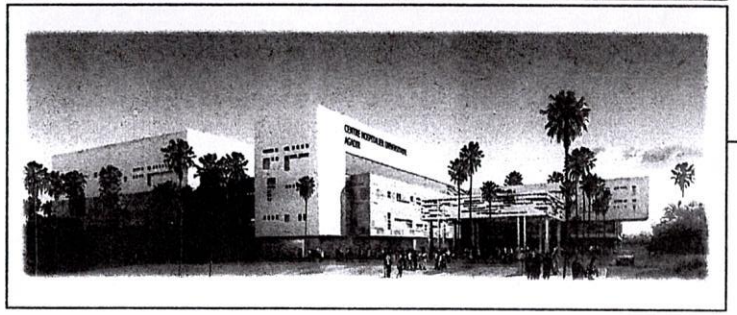

المركز الإستشفائي الجامعي بأكادير

الملعب الكبير بطنجة

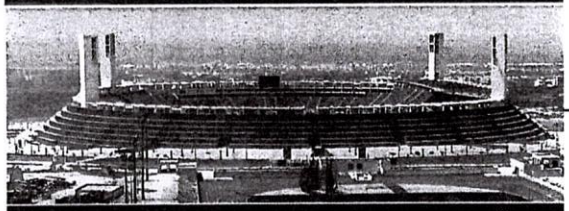

الملعب الكبير بأكادير

الملعب الكبير بمراكش

توسيع مطار محمد الخامس

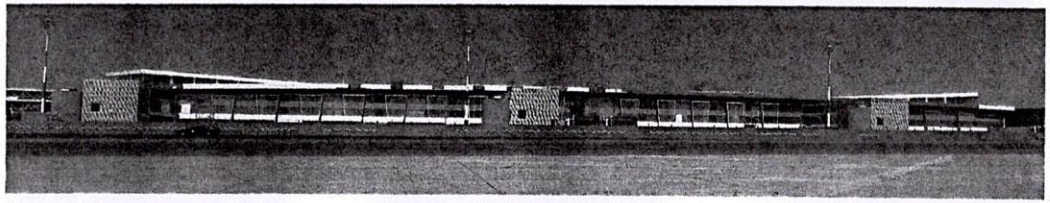

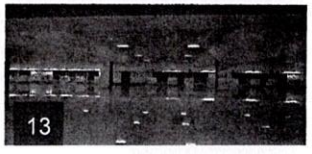

متحف محمد السادس للفن الحديث و المعاصر

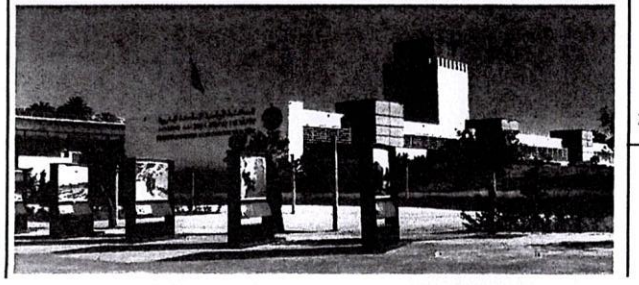

المكتبة الوطنية للمملكة المغربية

تعريف مديرية التجهيزات العامة

صور لبعض المشاريع المنجزة

مشاريع اجتماعية

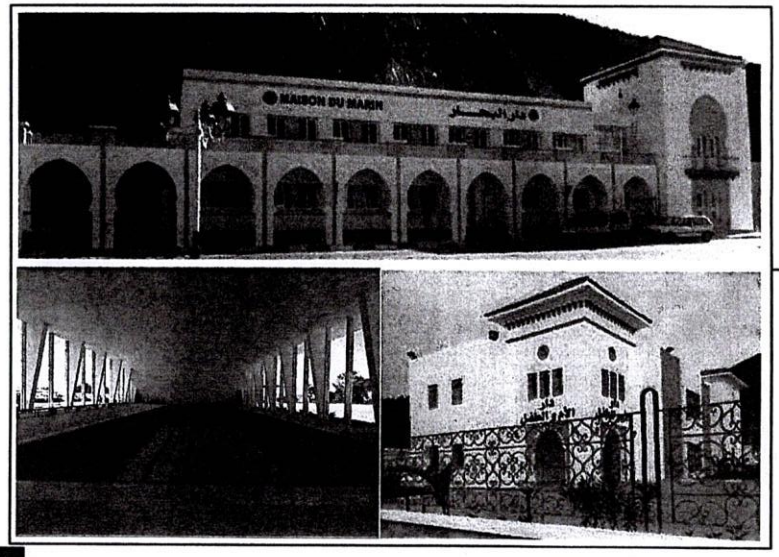

تعريف مديرية التجهيزات العامة

منجزات في مجال المعيرة التقنية

تضطلع مديرية التجهيزات العامة بمهام تطوير التنميط والتقنين التقني في مجال البناء والتجهيزات العامة بتعاون مع الوزارات والهيئات المعنية وذلك بهدف تنمية وتنظيم هذا القطاع الهام، حيث تم في هذا الإطار:

- إنجاز أزيد من 30 دفترا للمواصفات المشتركة و 23 دليلا للتعميم التقني في مختلف حصص البناء ؛
- المصادقة على مشروعي قانونين يتعلقان بضابطي البناء الخاص بمقاومة البنايات المنجزة والمنجزة ذاتيا بالطين للزلازل وذلك بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالإسكان و دخولهما حيز التنفيذ ؛
- استكمال الدراسة حول الاستجابات الحرارية للمباني ووضع نظام خاص لاحتساب وتصميم المباني المقتصدة للطاقة ؛
- برامج أبحاث في مجال الخشب و الجبس مع إنجاز نماذج بالحجم الطبيعي.

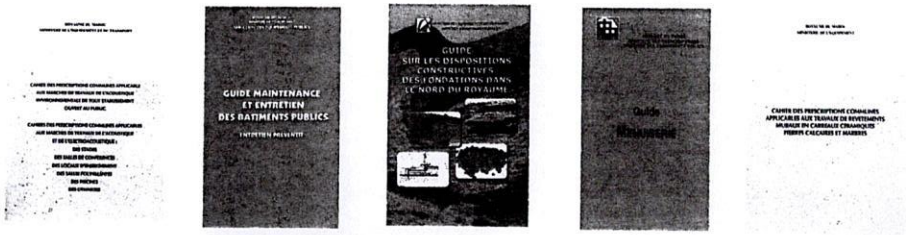

مدخلات اقتراح تغيير الإطار المؤسساتي لمديرية التجهيزات العامة

تحليل بطريقة «SWOT»

من أجل الاضطلاع بمهامها في أحسن الظروف أصبح من اللازم ملاءمة الإطار المؤسساتي لمديرية التجهيزات العامة مع محيطها الخارجي حتى تتمكن من إنجاز المشاريع بالجودة اللازمة وبأقل تكلفة وفي الآجال المحددة.

نقاط القوة

- الخبرة المتراكمة لفرق المديرية
- تنافسية العرض الخدماتي
- التمثيلية على صعيد المملكة
- أهمية وتنوع المشاريع المنجزة
- نظام تدبير الجودة حسب معيار ISO 9001 نسخة 2008

نقاط الضعف

- بطء المساطر الإدارية المتعلقة بتدبير الميزانية والمحاسبة
- نقص في وسائل التسيير
- ارتفاع معدل حركية الموظفين (TURN OVER)
- ندرة وصعوبة تجنيد المهارات الفنية المتخصصة
- تنظيم هرمي غير مرن.

الفرص المتاحة

- ترسيخ مبدأ الحكامة الجيدة من خلال عقلنة و ترشيد الهياكل الإدارية لتفادي تداخل الاختصاصات وتضخم المصالح
- الإقبال المتزايد من قبل أصحاب المشاريع العموميين
- هامش تطور كبير بالبحث عن شركاء جدد والوفاء للشركاء السابقين

الأخطار المطروحة

- منافسة بعض المؤسسات العمومية أو الشبه عمومية
- غياب إطار قانوني كفيل بتحديد مهام ومسؤوليات أصحاب المشاريع العموميين في تدقيق الحاجيات والغلافات المالية
- محدودية المقاربة الحالية المتعلقة بنظام التواصل والتسويق.

مدخلات اقتراح تغيير الإطار المؤسساتي لمديرية التجهيزات العامة

تطور مبالغ الاعتمادات المفتوحة

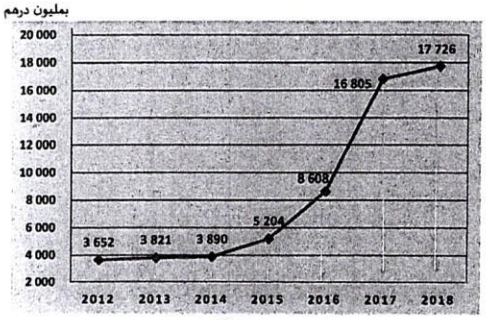

رقم المعاملات في تطور مستمر (تضاعف خمس مرات خلال الست السنوات الأخيرة)

يبقى هامش التطور كبيرا من خلال البحث عن شركاء جدد والوفاء للشركاء السابقين وتنويع الخدمات وخلق خدمات جديدة

أهم المشاريع	مرقمة 2018 (مليون درهم)
بناء المراكز الاستشفائية	4 220
تجهيزات رياضية لجهة بني ملال – خنيفرة	2 000
توسيع مدرجات ملعب كرة القدم بطنجة	250
مجلس جهة الشرق: مشاريع تهيئة بجهة الشرق منها ملاعب كرة القدم بوجدة و الناظور	2 410
البنايات الإدارية لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	459
برنامج بناء المحاكم والبنايات التابعة لوزارة العدل	1 008
إتمام بناء مقر الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية	986
مشاريع تأهيل البنيات التحتية لكرة القدم	1 171
إنجاز البنيات التحتية للمطارات	688
بنايات الإدارة العامة للأمن الوطني	1 042
وكالة تنمية أقاليم الشمال: ملعب كرة القدم بالحسيمة	500
قطاع التعليم العالي : كليات الطب و الصيدلة (أكادير، طنجة و العيون) ومعاهد ومدارس وجامعات	350
البرنامج الوطني لتأهيل المساجد وقاعات الصلاة الآيلة للسقوط	411
بناء الجامعة الأورو متوسطية بفاس	900
بنايات مؤسسة محمد السادس للتربية و التكوين	289
البنايات التابعة لمؤسسة محمد الخامس للتضامن	283
برنامج المؤسسات التابعة لقطاع التكوين المهني	107
البنايات التابعة لمؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية	188
وزارة الثقافة والاتصال	127
مشاريع أخرى	338
المجموع العام	17 726

مدخلات اقتراح تغيير الإطار المؤسساتي لمديرية التجهيزات العامة

موشرات على المستوى الدولي «Benchmark»

من خلال مقارنة آليات تدبير مشاريع البناء العمومية في عديد من الدول يتبين توجه رئيسي يقضي بإنشاء وكالات منفصلة عن المصالح الإدارية للدولة تتمتع بصلاحيات السلطات العمومية.

نموذج المقاول، البنين، مالي وبوركينا فاصو

تم إنشاء وكالة تشييد المباني والمنشآت العامة ذات المهام التالية :

- تتبع مشاريع البناء التابعة للدولة
- تتبع الدراسات التقنية بما في ذلك دراسات الجدوى
- تهيء ملفات البحث عن التمويل
- اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة
- تقديم المساعدة التقنية ومواكبة الجماعات المحلية في تنفيذ مشاريع البناء.

نموذج فرنسا

صدر قانون " الإشراف المنتدب على المشاريع العمومية" في سنة 1985 المهام المكلفة بالإشراف المنتدب كالتالي :

- المؤسسات العمومية للدولة
- الجماعات المحلية
- الشركات ذات الاقتصاد المختلط

واعتبارا من 2004 تم فتح الباب للقطاع الخاص بعد أن الإشراف المنتدب "الكلي" على المشاريع العمومية ظل حكرا على مؤسسات الدولة.

نموذج الصين الشعبية

أنشأت الصين الشعبية في سنة 2008 "لجنة المنشآت العمومية " يتعلق الأمر بوكالة مستقلة تهتم بتحديد السياسات وتنفيذ مشاريع البنيات التحتية الوطنية والبنايات العمومية، إضافة إلى مهام تتعلق بالتنمية المستدامة والجودة العالية وفعالية البنية التحتية الوطنية.

الوقع المرتقب من إحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة

على مستوى الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة

- ملائمة وسائل التسيير لصعوبة المهام وتوضيح طرق وكيفية تحصيل المداخيل المفوترة
- تطوير مستمر لمسلسل اتخاذ القرار في تدبير المشاريع ولنظام المراقبة الداخلية لأنشطة المصالح
- تتبع إنجاز المشاريع من خلال تنظيم مرن بما يضمن احترام الآجال والجودة في الإنجاز والاقتصاد في التكاليف
- توظيف وتجنيد المهارات الفنية المتخصصة من أجل الإشراف على تنفيذ المشاريع الكبرى
- استجابة مثلى لحاجيات الشركاء العموميين
- تحميل أصحاب المشاريع العموميين مسؤولياتهم وتطوير مستوى تدخلهم والتزامهم
- اعتماد أكثر على شركاء عموميين وخواص محليين ودوليين لتحسين النتائج المرجوة

على مستوى الشركاء الخارجيين : إدارات ومؤسسات الدولة

- تخفيف العبء على الإدارات والمؤسسات العمومية لتركيز اهتمامها وعملها على المهام الأساسية المنوطة بها
- توفر الدولة على مؤسسة كفيلة بتطوير البنيات التحتية الوطنية والبنايات العمومية وكذا تثمين تراثها الإداري

دراسة الجدوى المالية للوكالة

- تمّ إنجاز دراسة الجدوى المالية لإحداث الوكالة والتي صادقت عليها المصالح المختصة لوزارة الاقتصاد والمالية، حيث أبانت هذه الدراسة عن نجاعة المشروع.
- وتجدر الإشارة إلى أن العائدات المترتبة عن خدمات الإشراف المنتدب على المشاريع ستمكن من تغطية نفقات الوكالة وتحديث أداء خدماتها وتخفيض الدعم المالي للدولة تدريجيا، حيث أنه من المرتقب الإستغناء عن هذا الدعم في غضون خمس سنوات.
- وفيما يلي بعض النتائج المحصلة من الدراسة :

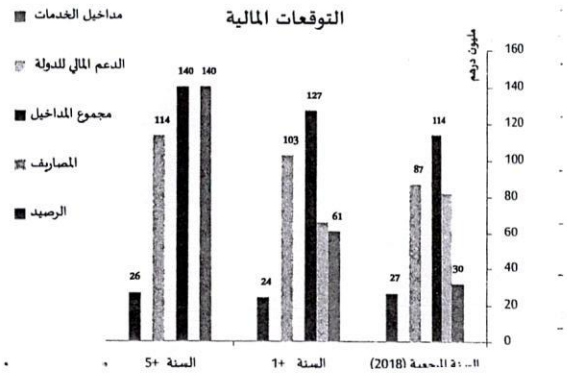

- **مداخيل الخدمات :** تقدر سنويا ب **30 مليون درهم.**
- **المصاريف :** بما في ذلك تكاليف الموظفين تقدر سنويا ب **87 مليون درهم** تتكلف بها الدولة عبر الميزانية العامة.

التوازن المتوقع للسنة +5

- **مداخيل الخدمات :** تقدر سنويا ب **140 مليون درهم**
- **المصاريف :** تقدر سنويا ب **114 مليون درهم**
- **الرصيد قبل الضرائب : 26 مليون**

مشروع قانون إحداث وكالة التجهيزات العامة

تذكير بأهم مراحل اعداد المشروع

- إنجاز دراسة الجدوى المالية لهذا المشروع والمصادقة عليها من طرف المصالح المختصة لوزارة الاقتصاد والمالية ؛
- إعداد المشروع وإحالته على المصالح التابعة للأمانة العامة للحكومة قصد وضعه في مسطرة المصادقة ؛
- مصادقة مجلس الحكومة على المشروع خلال اجتماعه بتاريخ 08 فبراير 2018 ؛
- إحالة المشروع على مجلس النواب بتاريخ 22 مارس 2018 ؛
- عرض المشروع أمام لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة بتاريخ 16 أبريل و 28 ماي 2018 ؛
- مصادقة لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة بتاريخ 04 دجنبر 2018 ؛
- مصادقة مجلس النواب في جلسته العامة بتاريخ 11 دجنبر 2018 ؛
- إحالة المشروع على مجلس المستشارين بتاريخ 11 دجنبر 2018.

مشروع قانون إحداث وكالة التجهيزات العامة

التعديلات المتوافق بشأنها خلال المناقشة بمجلس النواب

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 2 : مع مراعاة الاختصاصات الموكولة إلى سلطات وهيئات أخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تناط بالوكالة مهمة صاحب المشروع المنتدب فيما يتعلق بإنجاز التجهيزات العامة المعهود بها إليها، في إطار تعاقدي.....	المادة 2 : مع مراعاة الاختصاصات الموكولة إلى سلطات وهيئات أخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تناط بالوكالة مهمة صاحب المشروع المنتدب فيما يتعلق بإنجاز التجهيزات العامة المعهود بها إليها، في إطار تعاقدي.....	الصياغة
المادة 3 : علاوة على المهام المسندة إليها بموجب أحكام المادة 2 أعلاه، تتولى الوكالة : ..... - المساهمة في تشجيع ودعم البحث العلمي والتقني في مجال البناء والأشغال العمومية.	المادة 3 : علاوة على المهام المسندة إليها بموجب أحكام المادة 2 أعلاه، تتولى الوكالة : ..... - المساهمة في تشجيع ودعم البحث العلمي والتقني في مجال البناء والأشغال العمومية.	الصياغة
المادة 4 : يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير.	المادة 4 : يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.	اعتبارا للبعد الوطني لمجال تدخل الوكالة ولأهميتها ودورها الاستراتيجية، وإسوة ببعض المؤسسات العمومية المحدثة مؤخرا، اقترح تسيير الوكالة من طرف مدير عام عوض مدير.
المادة 6 : يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة. وليده الغاية، يتداول المجلس، على وجه الخصوص، في القضايا التالية: ..... - المصادقة على اتفاقيات الشراكة مع الهيئات الوطنية والدولية والأجنبية ؛ - وضع النظام المحدد لقواعد وطريقة إبرام الصفقات ؛	المادة 6 : يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة. وليده الغاية، يتداول المجلس، على وجه الخصوص، في القضايا التالية: ..... - المصادقة على اتفاقيات الشراكة مع الهيئات الوطنية والدولية والأجنبية؛ - وضع النظام المحدد لقواعد وطريقة إبرام الصفقات وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛	الصياغة
المادة 8 : يشترط لصحة مداولات المجلس أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائه.	المادة 8 : يشترط لصحة مداولات المجلس أن يحضرها ما لا يقل عن نصف عدد أعضائه.	الصياغة
المادة 12 : يلحق تلقائيا بالوكالة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات الموظفون المرسمون والمتدربون التابعون.....	المادة 12 : يلحق تلقائيا بالوكالة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات الموظفون المرسمون والمتدربون التابعون.....	الصياغة
المادة 16 : بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الموظفون المدمجون في مصالح الوكالة فيما يخص نظام المعاشات، منخرطين بالصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ دمجهم.	المادة 16 : بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الموظفون المدمجون في مصالح الوكالة فيما يخص نظام المعاشات والتأمين الصحي، منخرطين بالصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ دمجهم.	إضافة التأمين الصحي على غرار بعض المؤسسات العمومية المحدثة أخيرا.

مشروع قانون إحداث وكالة التجهيزات العامة

الخطوط الكبرى لمشروع القانون

- ستتخذ الوكالة شكل مؤسسة عمومية ذات شخصية اعتبارية تتمتع بالاستقلال المالي تعمل تحت وصاية الدولة، ويديرها مجلس إدارة ؛
- تناط بالوكالة مهمة صاحب المشروع المنتدب فيما يتعلق بإنجاز التجهيزات العامة لفائدة إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام والمقاولات العمومية والهيئات المعترف لها بصفة المنفعة العامة ؛
- تتولى الوكالة كذلك:
  - تدبير صيانة التجهيزات العامة بطلب من الإدارات والهيئات المشار إليها أعلاه؛
  - إنعاش استعمال المواد المحلية في مجال تشييد التجهيزات العامة وتثمين نتائج البحوث المنجزة في هذا الإطار؛
  - تدعيم القدرات في المجالات المتعلقة بمهام الوكالة، ولاسيما تدبير مشاريع التجهيزات العامة، وتحديد كيفيات إعداد البرامج المعمارية والتقنية المتعلقة بها، وكذا طرق تحديد تكلفتها التقديرية؛
  - تقديم اقتراحات إلى الحكومة في شأن المعايير التقنية الكفيلة بتطوير الجودة وضمان السلامة في البنايات العمومية؛
  - إبداء الرأي، بطلب من الحكومة، في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمجال اختصاصها؛
  - المساهمة في تطوير الخبرة في مجال البناء والبرمجة المعمارية والتقنية؛
  - المساهمة في تشجيع ودعم البحث العلمي والتقني في مجال البناء والأشغال العمومية.

خلاصة

هناك توجه رئيسي على المستوى العالمي يقضي بوضع إطار خاص في شكل وكالة تتمتع بصلاحيات السلطات العمومية منفصلة عن المصالح الإدارية.

إن سعي إحداث وكالة التجهيزات العامة يروم بالأساس تحقيق الأهداف التالية :

توسيع مجال تدخل الوكالة	توسيع مجال تدخلها ليشمل أكبر عدد ممكن من أصحاب المشاريع العموميين مع ضمان احترام آجال الإنجاز وضبط التكاليف والرفع من مستوى الجودة.
تخفيف العبء على الإدارات والمؤسسات العمومية	تخفيف العبء على الإدارات والمؤسسات العمومية لتركيز اهتمامها وعملها على المهام الأساسية المنوطة بها.
توسيع التمثيلية على الصعيد المحلي	ستمكن بالخصوص من تتبع إنجاز مشاريع بمناطق نائية أو صعبة الولوج انسجاما مع مشروع الجهوية الموسعة.
مهمة الوزارة	احتفاظ الوزارة بمهمتها السيادية والمتمثلة في تحديد الإستراتيجية العامة في مجال التجهيزات العامة وكذا التنظيم التقني والتعيير.

خلاصة

النجاعة في التسيير	تغطية نفقات التسيير تدريجيا بمداخيل الوكالة، بخلاف الوضعية الحالية التي تتحمل فيها الميزانية العامة للدولة مجموع هذه النفقات
المالية العامة	تحل الوكالة محل مديرية التجهيزات العامة التي ستحذف آنذاك من هيكلة الإدارة. وبالتالي فإحداثها لن يشكل عبئا إضافيا على المالية العامة
وسائل تدبير	التوفر على وسائل تدبير أكثر استقلالية ومرونة تتلائم وحجم تطلعات أصحاب المشاريع العموميين
التعاون التقني الدولي	دعم الكفاءات التقنية وتشجيع التعاون التقني مع دول أخرى مما سيخول للوكالة تبادل التجارب والخبرات وإمكانية تتبع إنجاز مشاريع على المستوى الدولي.

شكرا على انتباهكم وحسن تتبعكم

أوراق إثبات

حضور السادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 25 دجنبر 2018 بعد جلسة الاسئلة الشفهية

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة

الولاية التشريعية : 2015 -2021 — الساعة : من 17h15 إلى 18h15 — عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 1

السنة التشريعية : 2018- 2019 — عدد الحاضرين في اللجنة : 10 — عدد المعتذرين: 1

دورة أكتوبر 2018 — عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 9 — المدة الزمنية : 1h30

اجتماع رقم : .....

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الأول	السيد محمد الحمامي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الرابع	السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الأمين	السيد عزالدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مساعد الأمين	السيد عدال محمد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	السيد عبد الصمد مربي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 25 دجنبر 2018 بعد جلسة الاسئلة الشفهية

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد العزيز بنعزوز	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	
السيد الحو المربوح	" " " "	
السيدة فاطمة آيت موسى	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فؤاد قديري	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد المهدي عثمون	الفريق الحركي	
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد عبد الحميد الصوبري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 25 دجنبر 2018 بعد جلسة الاسئلة الشفهية

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 24 ابريل 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2018- 2019
دورة ابريل 2019
اجتماع رقم : .....

الساعة : من 12:30 إلى 15:00
عدد الحاضرين في اللجنة : 4
عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 3

عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 1
عدد المعتذرين : 10
المدة الزمنية : ساعتان و نصف

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الأول	السيد محمد الحمامي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الرابع	السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الأمين	السيد عزالدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مساعد الأمين	السيد عدال محمد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 24 ابريل 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد العزيز بنعزوز	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	اعتذار
السيد الحو المربوح	" " " "	اعتذار
السيدة فاطمة آيت موسى	" " " "	اعتذار
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	يعتذر
السيد فؤاد قديري	" " " "	يعتذر
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	يعتذر
السيد سعيد السعدوني	" " " "	يعتذر
السيد المهدي عثمون	الفريق الحركي	
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 24 ابريل 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رجاء الكساب	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 6 ماي 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة

الولاية التشريعية : 2015- 2021
السنة التشريعية : 2018- 2019
دورة ابريل 2019
اجتماع رقم : .....

الساعة : من 17 Rw إلى 15 Rw
عدد الحاضرين في اللجنة : 9
عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 9
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : .....
عدد المعتذرين: 2
المدة الزمنية : ساعتان

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الأول	السيد محمد الحمامي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الرابع	السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	اعتذار
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الأمين	السيد عزالدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مساعد الأمين	السيد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	السيد عبد الصمد مربي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 6 ماي 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد العزيز بنعزوز	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	
السيد الحو المربوح	" " " "	
السيدة فاطمة آيت موسى	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	06/05/2019
السيد فؤاد قديري	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	اعتذار
السيد المهدي عثمون	الفريق الحركي	
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد عبد الحميد الصوبري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	اعتذار